الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور -الجلفة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
-قسم الحقوق-

العنوان :

الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مهام جديدة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
تخصص :إدارة الأعمال

إعداد :
- عائدي نصر الدين توفيق
- غليسات نور الدين

تحت اشراف
د/ بهناس رضا

الاسم و اللقب	الصفة
د/براهيم بن داود	رئيسا
د/بهناس رضا	مشرفا
د/رابحي بن علية	مناقشا

الموسم الجامعي : 2025/2024

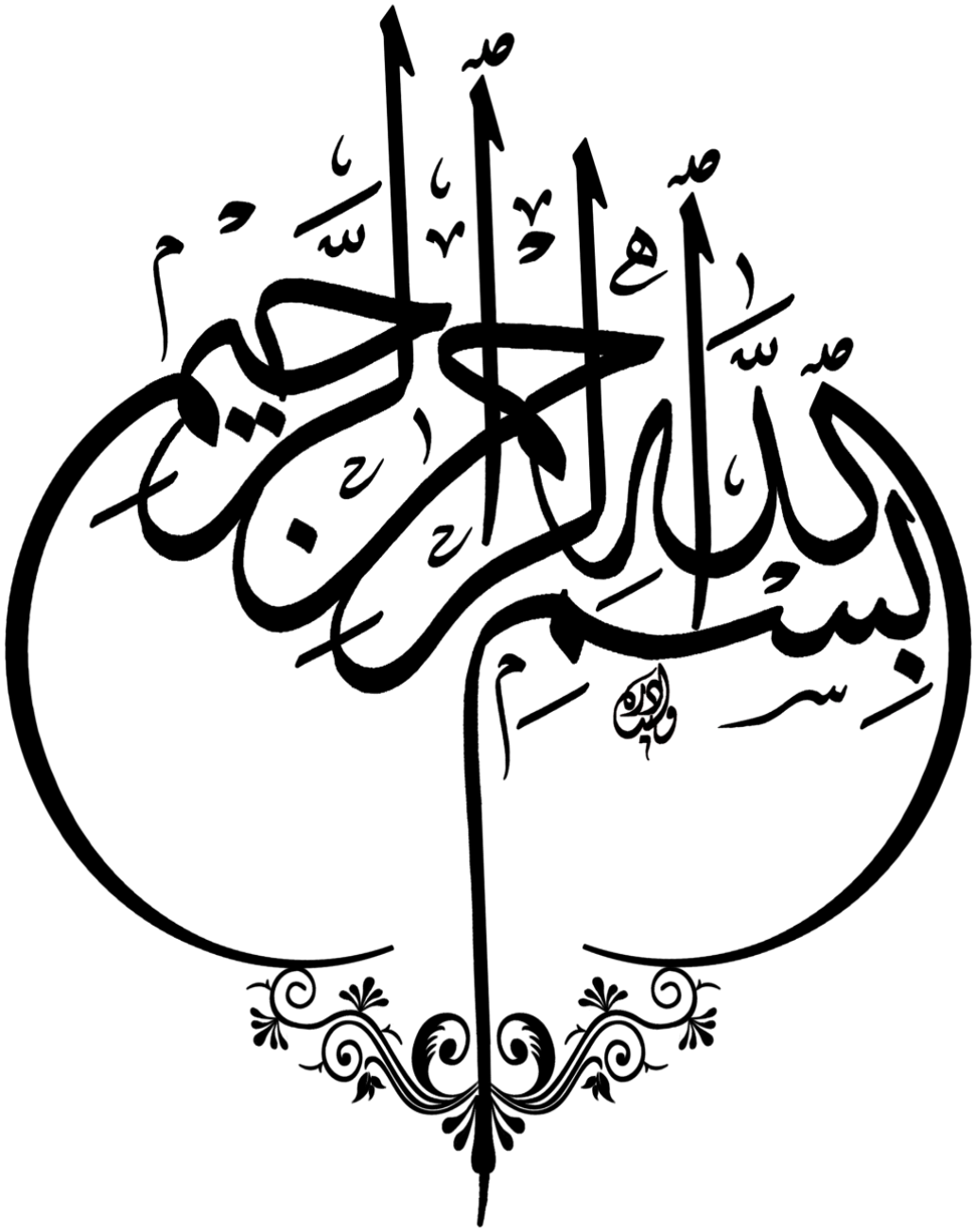
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر إلى كل من علمني حرفا في حياتي

و أختص به من تكرم بقبول الإشراف على مذكرتي

د : بهناس رضا

الذي كان لي خير موجه وخير معين لإنجاز هذا العمل الذي كنت أراه

عبئا ثقيلا وبفضل الله وفضله من بعده أصبح واقعا ملموسا

أسأل الله أن يجزيه خير جزاء

كما أتقدم بشكري وامتناني لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم

مناقشة هذا البحث

وإلى كل من قدم لي يد المساعدة في إتمام هذا العمل

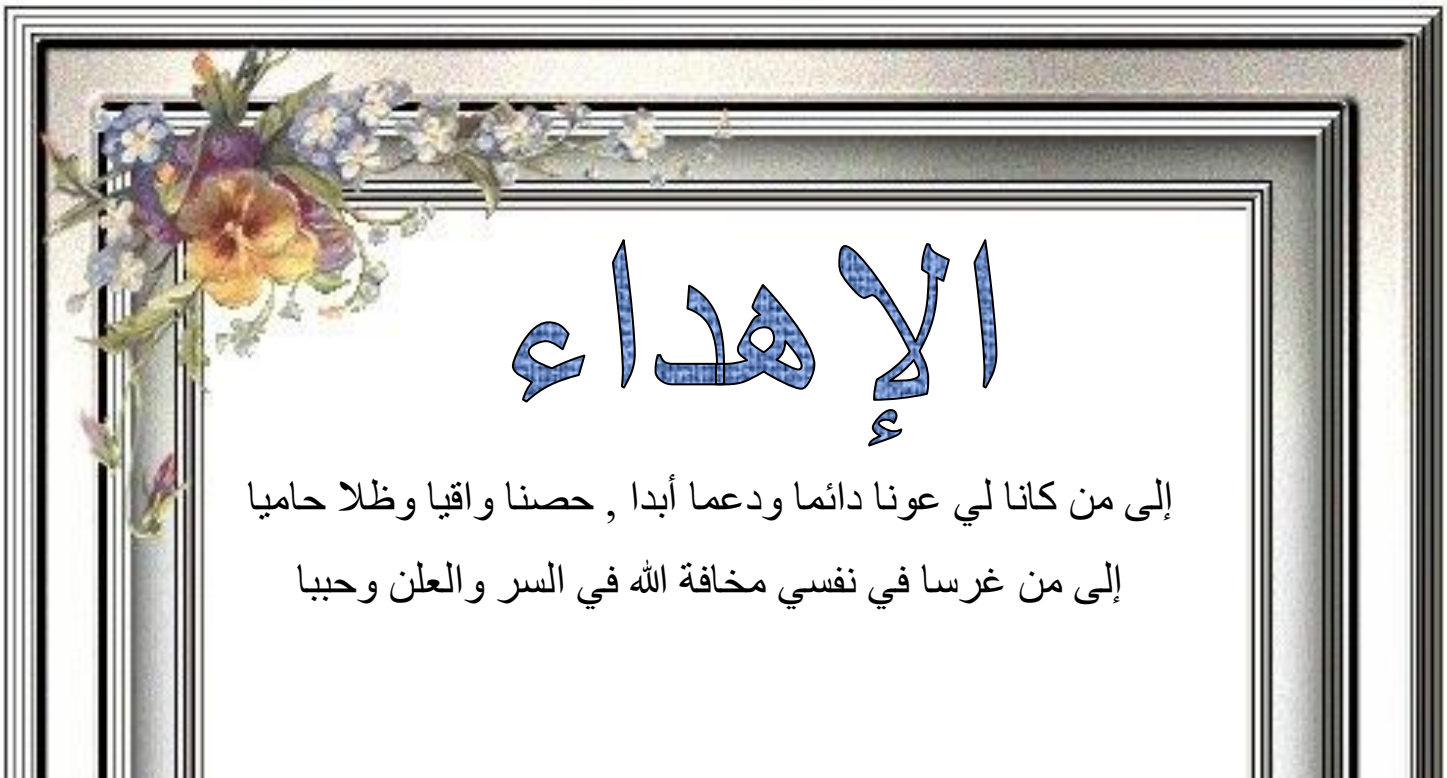

الإهداء

إلى من كانا لي عونا دائما ودعما أبدا , حصنا واقيا وظلا حاميا

إلى من غرسا في نفسي مخافة الله في السر والعلن وحببا

إلى قلبي العلم والفضيلة والإيمان واجتهد في تربيتي

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما .

إلى جميع عائلتي , إخوتي وأخواتي.

إلى جميع الأصدقاء

إلى كل من علمني حرفا وأنار لي دربا وكان لي

على الصعاب معينا إلى أساتذتي الكرام .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

مقدمة : 7

الفصل الأول: الإطار العام لنشأة الوكالة وتطورها 12

تمهيد : 12

المبحث الأول: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 12

01 مفهوم الاستثمار وأهميته في التنمية الاقتصادية. 13

02 إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وأهدافها. 18

03 الإطار القانوني المنظم للوكالة منذ تأسيسها. 26

المبحث الثاني: التطور التاريخي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 28

المراحل التي مرت بها الوكالة من خلال مراسم تنفيذية 28

02 تأثير الإصلاحات الاقتصادية على مهام الوكالة. 30

03 علاقة الوكالة بالمؤسسات الحكومية الأخرى المعنية بالاستثمار. 31

04 تحليل مضمون القانون 09/16 وأهم التعديلات التي جاء بها للوكالة. 32

خلاصة الفصل الأول : 34

الفصل الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون الحالي 36

المبحث الأول: المهام الجديدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار18/22 36

.01 تحليل القانون الحالي المنظم لنشاط الوكالة. 37

02 دور الوكالة في تسهيل الاستثمار وجذب المستثمرين من خلال اهم المهام الجديدة طرح العقار الإقتصادي تسيير المنصة الرقمية وشيكات التنظيم. 39
03 استراتيجيات تحفيز وتطوير الإستثمار في الجزائر 40
المبحث الثاني: تقييم أداء الوكالة في ظل الإصلاحات الجديدة 44
01 مدى نجاح الإصلاحات في تحقيق أهداف الوكالة. 44
02 التحديات التي تواجه الوكالة في تطبيق مهامها الجديدة. 46
03 آفاق تطوير دور الوكالة لتعزيز مناخ الاستثمار. 48
الخاتمة : 50
قائمة المصادر و المراجع : 53

مقدمة

مقدمة :

نـص القـانون الجديـد 16-09 المتعلـق بترقيـة الاسـتثمار علـى الوكالـة الوطنيـة لتطـوير الاستثمار، وحدد مهامها، وهياكلها المحلية، والهدف من إنشاء هذه الوكالة هو الوصول إلى سياسة تحفيزية فعالة وناجحة و تشجيع القطاع الخاص و القطاع المحلي و من أجل ذلك نجد أن الدولـة قامت بتنظيم كل الامتيـازات والتحفيـزات الممنوحـة للمستثمرين، وخصصـت لهـا هذا الجهـاز أو الهيكـل مـن أجـل تسـهيل عمليـة اقتنـاء المشـاريع ومـنح الامتيـازات ، وتمـارس هـذه الوكالة مجموعة من المهام من بينها مهمة ترقية الاستثمار ومهمة إعلامية وغيرها من المهام.

تعتبر الجزائر من الدول السائرة في طريق النمو والتي تبنت النظام الاشتراكي في حقبة زمنية معتبرة، وهذا النظام لم يستطع أن يصل إلى التنمية المنشودة، و تعرض اقتصادها لعدة هزات اختلالية، وتعرض الاقتصاد الوطني إلى أزمة خانقة وظرفا اقتصـاديا وماليـا مأسويا في ضل تقلبات أسعار النفط .وللخروج من هذه الأزمة والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية شاملة، لابد من اللجوء إلى الاستثمار باعتباره الدافع الأساسي للنمـو من خلال الزيادة في الإنتاج الداخلي، وتوفير موارد أولية إضافية مكملة للادخار الوطني، وبصدور القانون الجديد رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 نجد أنه اعتمد على عدة حوافز وامتيازات من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية، والتقليل من الواردات والزيادة في الإنتاج، لتحقيق التنمية الاقتصادية

ومن بين هذه الحوافز نجد الامتيازات الجبائية مثلا، ومن أجل الوصول إلى سياسة تحفيزية فعالة وناجحة قامت الدولة بتنظيم هذه الامتيازات وخصصت لها عدة أجهزة وهياكل لتسهيل عملية اقتناء المشاريع، ومن بين الأجهزة نجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار، وحدد اختصاصها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها مع العلم أنه في السابق كانت تسمى بالوكالة الترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات المستحدثة بموجب المرسوم 1993 ،وبسب الانتقادات الموجهة لهذه الوكالة باعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي، فإن الأمر 01-03 جاء بشيء جديد وتحولت هذه الوكالة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واحتفظ المشرع الجزائري بالوكالة في نص القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار.

الإشكالية

إن تشجيع الاستثمار يشكل تحديًا رئيسيًا في التنافس العالمي على الاستثمار الأجنبي.خاصة مع نموا الشركات الاستثمارية الدولية، وظهور التكتلات الاقتصادية. وقد تطوع الدول تشريعاتها الداخلية لتحقيق ذلك، لكن اتفاقات الاستثمار الدولية أصبحت العنصر الأهمفي تشجيع الاستثمار،لطبيعتها، مرونتها وحصانتها، إذا تتساوى في صياغة أحكامها إرادة الطرفين المستضيف للاستثمارات والمصدر لها، ولن يتحكم طرف في تعديلها دون آخر، بل يتم بإرادة الطرفين وتلغى بها.

شهدت السنوات الأخيرة تواصلا في جهود الجزائر لتحسين مناخ الاستثمار فيها، من خلال تهيئة الأوضاع و الظروف المناسبة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و ذلك باستحداث الإطار الاقتصادي المناسب كذلك الإطار القانوني الواضح، و توفير الظروف السياسية المناسبة حيث كان هذا الأخير يشكّل عائقا أمام المستثمر الأجنبي، فالاضطرابات السياسية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة أثّرت سلبا على الاستثمار المباشر فيها، لكن بعد استقرار الأوضاع السياسيّة و استكمال الجزائر لبناء مؤسّساتها التشريعية، شكّل دافعا لإقبال المستثمرين الأجانب إلى بلادنا.

وهكذا يكمن الإطار القانوني في سلسلة من التشريعات أهمّها تلك التي تتعلّق بترقية الاستثمار في الجزائر، حيث تضمّنت إجراءات تحفيزيّة لصالح المستثمر الأجنبي لم تتناولها التشريعات السّابقة، وفي دراستنا هذه نركز على الإطار القانوني أو النظام القانوني الجديد للاستثمار ، هذا لا يعني التقليل من أهميّة الأطر الأخرى بل و لأنّ الجزائر و لأوّل مرّة، قامت بتوفير إطار قانوني محفّز للاستثمارات الأجنبيّة المباشرة ، بداية من قوانين فترة ما بعد الإصلاحات ثمّ المرسوم التشريعي رقم93 - 12الصادر في 5 أكتوبر 1993 و المتعلّق بترقية الاستثمارات في الجزائر، و كذلك الأمر01 - 03المؤرخ في 20 أوت - 2001 والخاص بتطوير الاستثمار، ساعية من وراء ذلك إلى النهوض بالاقتصاد الوطني و محاولة منها مواكبة حركة التطورات الاقتصادية نحو اقتصاد حر تسود فيه روح المنافسة والشفافية وتماشيا مع هذه السياسة الحديثة، قامت الجزائر أيضا بتوقيع جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائيّة و المتعدّدة الأطراف، كذا الانضمام إلى عدّة منظّمات عالميّة حيث شجّعت هذه السياسة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

ما مدى فعالية المهام المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب قانون الاستثمار الجديد في ظل المناخ الاستثماري السائد في الجزائر ؟
ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة المهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والبحث عن مدى فعالية هذه المهام في ترقية وتشجيع الاستثمار .
واعتمادا على ما سبق يمكن حصر إشكالية هذا البحث بطرح سلسلة من التساؤلات ندرجها فيما يلي:
إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري التوفيق بين ما تقتضيه المصلحة الوطنية و مصالح المستثمر الأجنبي في يتعلق بالآليات القانونية والاقتصادية الخاصة بتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ؟
-هل النصوص القانونية السارية كفيلة بتشجيع الاستثمار الأجنبي من الناحية الشكلية والموضوعية؟ خاصة وأنّ الإطار القانوني يكمن في سلسلة من التحفيزات و التشجيعات الممنوحة للمستثمرين الأجانب على أكثر من صعيد، و ذلك برفع عوائق الاستثمار و تدعيم إجراءات حمايته، والتي تجلت أساسا في قوانين الاستثمار أي في فحوى المرسوم التشريعي 93- 12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 ، المعدل بالأمر 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 إن تحضير أرضية محفزة للاستثمار الأجنبي و ذلك بإعادة هيكلة الإطار القانوني في هذا المجال لغرض استقبال الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، كان ولا بد وأن يتطابق مع الواقع هذا التطابق قادنا إلى إجراء دراسة ميدانية تمثلت أساسا في معالجة الآليات القانونية والاقتصادية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، ثمّ تساؤلنا حول مدى تماشي الواقع مع الإطار القانوني؟
كيف كان موقف السلطات من هذه الإستثمارات وخاصة المباشرة منها؟ وما هي مجالات تدخله؟ و هل من عراقيل تقف أمامها؟
-أخيرا هل على الجزائر و بناءا على تجربتها الحالية في مجال الاستثمار الأجنبي، أن تراجع بعض بنود قوانينها الحالية و المتعلقة بالاستثمار؟
وللإجابة على هذه الإشكالية ومحاولة منا رفع اللبس عن بعض هذه المسائل المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر والآليات القانونية والاقتصادية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، أنجزنا هذه الدراسة معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي القائم على العرض و التحليل النقدي، فقد قمنا بتحليل التشريعات الحالية التي جاءت لصالح الاستثمار الأجنبي المباشر ، ثم استخلاص النتائج لاستظهار جوانب النقص فيها إن وجدت

وتظهر أهمية اختيار الموضوع

في كون تعتبر التنمية الاقتصادية حتمية لجميع الدول عامة وللدول النامية خاصة وذلك من أجل رفع مستوى معيشة أفرادها فهي تؤدي إلى تغيير جذري في الهيكل الاقتصادي وتأتي أهمية هذا البحث في أنه يسلط الضوء على متغير اقتصادي هام كالاستثمارات الأجنبية المباشرة ودراسة تأثيره على بعض جوانب الاقتصاد الجزائري وكذلك من خلال دراسة تجربة الاقتصاد الجزائري في مجال جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وجدواها الاقتصادية خاصة منذ العقد الأخير من القرن العشرين بعد صدور قانون تشجيع الاستثمارات رقم 12-93 بتاريخ 05 أكتوبر 1993 الخاص بتشجيع الاستثمار ، ثم القوانين الأخرى التي تلته والمتعلقة بنفس المجال وبعد مرور عقدين من الزمن أو أكثر كان لابد من تقييم هذه التجربة مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة بغية الوقوف على حقيقة الواقع واستخلاص بعض الدروس

للاستفادة منها في دفع عملية التنمية الاقتصادية وبعد الإجابة على الأسئلة المطروحة نصل إلى الأهداف التي نرجوها منه .

والهدف من هذا الموضوع

هو توضيح مدى أهمية وجدوى الاستثمارات الأجنبية خاصة المباشرة منها في التنمية الاقتصادية الوطنية

والبحث في اتجاهات الاستثمار الأجنبي دوليا ومحليا من حيث المصدر والحجم و الهيكل .

وإبراز أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر وآلياته القانونية والاقتصادية في عملية التنمية في الجزائر في الوقت الراهن من خلال استعراض أبرز السنوات التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بمجموعة من التطورات الاقتصادية والسياسية التي كان لها تاثيرا مباشرا على الاستقرار الوطني

إلقاء الضوء على ركائز البيئة الاستثمارية الجزائرية والتشريعات والقوانين المساندة لها .

التعرف على أهم مصادر الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر وهيكل توزيع هذه الاستثمارات في قطاعات الاقتصاد الوطني

التعرف على معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ومحاولة إيجاد حلول للتقليل من آثارها السلبية والتخلص منها .

تهدف السياسات الاقتصادية إلى تحقيق التنمية و الرقي الاقتصادي و لبلوغ هذه الغاية لابد أن تتوفر كل الإمكانيات المادية و البشرية، و أن تستخدم و تسير بطريقة عقلانية و سليمة من خلال استغلال كل الطاقات الكامنة و الفرص المتاحة، كما يتعين على السلطات العمومية إزالة كل العراقيل التي تعترض هذه التنمية، كصعوبة الحصول على المصادر المالية اللازمة لتمويل الاستثمارات و سوء توظيف للموارد الموجودة، فهي مطالبة باستغلال كل المنافذ لجلب رؤوس الأموال لتدعيم السياسة الاقتصادية التي تشتمل على مجموعة من السياسات ، كالسياسة المالية و السياسة النقدية و الائتمانية و سياسة الصرف و السياسات التجارية ، ومن بين أهم هذه السياسات تحتل السياسة المالية مكانة هامة لأنها تستطيع أن تقوم بالدور الأعظم في تحقيق الأهداف المتعددة التي ينشدها الاقتصاد الوطني ، وذلك بفضل أدواتها المتعددة التي تعد من أهم أدوات الإدارة الاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية و القضاء على المشاكل التي تعوق الاستقرار الاقتصادي

أما عن أسباب اختيار الموضوع فمنها ما هي شخصية ومنها ما هي موضوعية ومن بين أسباب اختيار الموضوع الشخصية فتتمثل في الرغبة في تجسيد فكرة ، أو لتحقيق أعراض معينة ، أهمها الاهتمام الشخصي بالموضوع محل الدراسة والرغبة في الإلمام بحيثياته .

وكثرة تداول استخدام مصطلح الاستثمار المباشر في السنوات الأخيرة وقلة البحوث الجامعية التي تناولت الموضوع كما أن الموضوع يصيب في مجال اختصاصنا .

أما عن الأسباب الموضوعية فالموضوع محاولة بلورة رؤية معرفية ومنهجية في دراسة موضوع الاستثمار المباشر وآلياته القانونية والاقتصادية المساعدة وآثارها على الاقتصاد الوطني .

والتأكيد على أن الاستثمار الأجنبي يساهم بشكل فعال في دفع عجلة التنمية وأن هناك أثرا سلبيا ينتج عن عدم تنسيق القوانين مع متطلبات الاستثمار الأجنبي

وفي الأخير أو أن أتقدم بالكر الجزيل للأستاذ الدكتور الذي أشرف على هذا العمل وله من كل التقدير و الاحترام

الفصل الأول :

الإطار العام لنشأة الوكالة وتطورها

الفصل الأول: الإطار العام لنشأة الوكالة وتطورها

تمهيد :

عرفت الجزائر ومنذ الاستقلال مجموعة من القوانين وفقا للدساتير المتعددة تعاقبت على تأطير الاستثمار والتي أظهرت عدة نقائص وثغرات مما أدى إلى تغيير التوجه الاقتصادي بصفة عامة والاستثماري بصفة خاصة تماشيا مع ما جاء في دستور نوفمبر 2020، وذلك بمراجعة الاطر القانونية ومحاولة توفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية لاستقطاب المستثمرين. وتعد التشريعات الاستثمارية أداة الدولة لتشجيع الاستثمار من خلال الضمانات القانونية والحوافز المالية التي تساهم في خلق المناخ الملائم للمستثمرين، وتهدف هذه الورقة البحثية إلى عرض أهم الضمانات التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 22_18 تزامنا مع حاجة الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة القوانين من أجل استرجاع ثقة المستثمرين وذلك من خلال الضمانات المتعلقة بمنح حقوق وامتيازات وحوافز مالية للمستثمر، بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة باستحداث آليات جديدة للاستثمار. وخلصت الدراسة بان قانون الاستثمار رقم 22_18 جاء بعدة ضمانات و امتيازات تمثلت في إعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الاولوية مع تعزيز مهمة الترويج والمرافقة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الضمانات، تشجيع الاستثمار.

والجزائر كغيرها سعت إلى الاهتمام بالإستثمار من خلال القوانين التي أصدرتها وفقا لكل محطة مرت بها، بدأ بالقانون رقم 63-27 المتضمن قانون الإستثمارات ، و وصولا إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات و أخير القانون رقم 22-18 ، هذا الأخير

الذي أدخل تغيرات في العملية الإستثمارية من عدة جوانب قانونية وتنظيمية وعملياتية وتقنية تعتبر الاستثمارات ركيزة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وقد عمدت الجزائر بفتح أبوابها للمستثمرين الأجانب لاستقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، ولقد تبنى المشرّع الجزائري نظاما قانونيا لحماية عقد الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التّجارية التي تعتبر من أهم المعّوقات الّتي يمكن أن يتعرّض لها ، والتي تحدّ من رغبة شركات الاستثمار الأجنبية في تحقيق مشاريعهم الاستثمارية ، لذلك وفي سبيل تبديد مخاوف المستثمر الأجنبي وتعزيز ثقته قام المشرع بتوفير الضمانات القانونية اللاّزمة لحمايته، غير أنّ هذه الأخيرة لا تتسم بالفعالية إذا لم تحط بآلية دولية المتمثلة في عقود الضمان.

المبحث الأول: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تشكل الاستثمارات صناعة القرن 21 ، وهي المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني ، لذا نجد أن الأخذ بها في الدول الغربية والمحفزة وذلك نظرا لأهميتها إذ تعتبر شكل من أشكال تدفق رؤوس الأموال من والى الدول المستقبلة للاستثمار

01 مفهوم الاستثمار وأهميته في التنمية الاقتصادية.

عرف ابن منظور الاستثمار في معجم لسان العرب على أنه مشتق من الثمر، أي حمل الشجر وأثمر الشجر أي خرج ثمره، أثمر الرجل أي كثر ماله، والثمر بمعنى المال، أو بمعنى الذهب أو الفضة، وثمر ماله بمعنى نماه، أي استخدام المال وتشغيله بهدف تحقيق ثمرة هذا الاستغلال، فيكثر هذا المال وينمو بمرور الوقت.

كما عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار على أنه: "تكوين رأس المال أو استخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر".

بالعودة للمفهوم الإسلامي نجد بأنه يقصد بالاستثمار تكثير وتنمية المال بكل الوسائل المشروعة بهدف توظيف الموارد المتاحة في ضوء القواعد الاقتصادية والشرعية، وأكثر ما يستعمل الفقهاء في هذا المجال كلمة التنمية والاستنماء.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للاستثمار

يعتبر فقهاء الاقتصاد السباقون في محاولة وضع تعريف شامل ودقيق لمصطلح "الاستثمار"، حيث تعددت محاولاتهم دون الاتفاق على تعريف موحد (أولا) وهو الإشكال نفسه الذي واجه فقهاء القانون (ثانيا).

أولا: محاولات فقهاء الاقتصاد لتعريف الاستثمار

تعددت محاولات فقهاء الاقتصاد لتعريف مصطلح الاستثمار حيث عرفه الفقيه "KAHN" على أنه: "عمل أو تصرف لمدة معينة، من أجل تطوير نشاط اقتصادي، كان هذا العمل أموال مادية أو غير مادية (من بينها الملكية الصناعية، المهارة الفنية، نتائج البحث) أو في شكل قروض".1

كما عرف على أنه: "إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية، أو مجموع الإضافات الصافية التي تضاف إلى الثروة القومية أو إلى رصيد المجتمع من رأس المال".

عرفه الأستاذ "Charles Oman" على أنه: "عملية يقوم بها المستثمر بهدف الرفع من قيمة الموارد (رأس المال) الموجودة تحت تصرفه والتي يستخدمها المستثمر لإنشاء واكتساب قيمة جديدة (قيمة مضافة)".2

يلاحظ من خلال ما سبق عدم اتفاق فقهاء الاقتصاد على وضع تعريف جامع للاستثمار، حيث ركزوا على تحديد الشروط الأساسية الواجب توفرها في الاستثمار والمتمثلة في الآتي:

1/ رأس المال: يقصد به المساهمة في رأس مال المؤسسة ويكون إما في شكل حصة نقدية أو عينية، يقصد بالحصة النقدية كل مبلغ من النقود يدفع للشركة في شكل سيولة نقدية، أو أي وسيلة دفع مبنية على كتابات محاسبية تتجسد في سند يتضمن الالتزام بدفع مبلغ من النقود مثل السفتجة، السند للأمر، الشيك ...إلخ.

أما الحصة العينية ، فيقصد بها المساهمة في رأس مال الشركة بأي مال مقدم من غير النقود، يلتزم المساهم بتقديمها للشركة إما لتتملكها أو لتنتفع بها، الحصة العينية قد تكون عقارا أو منقولا، فالعقار يكون إما قطعة أرضية أو مبنى كما قد يكون مصنع... إلخ، بينما المنقول قد

1 عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات، دار الجامعة، بيروت، 1985. ص 74

2 منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، دار النهضة العربية، مصر،1990.ص 33

يكون ماديا كالآلات أو البضائع أو معنويا كالمحل التجاري، براءة الاختراع حقوق الملكية الأدبية والفنية....1

2/ الهدف: يتمثل الهدف من الاستثمار في تحقيق الربح.

3/ الخطر: حيث يتحمل المستثمر بعض المخاطر غير التجارية التي تكون خارجة عن إرادة الدولة، إذ على المستثمر تقبل النتائج المترتبة عن مشروعه الاستثماري من ربح وخسارة.

4/ المدة الزمنية: يساعد معيار المدة الزمنية في التمييز بين المشاريع الاستثمارية والمعاملات التجارية حيث يجب أن يكون الاستثمار لمدة زمنية متوسطة أو طويلة على عكس المعاملات التجارية التي تتم خلال مدة زمنية قصيرة.2

ثانيا: محاولات فقهاء القانون لتعريف الاستثمار.

تعددت التعاريف المقدمة لمصطلح الاستثمار من طرف فقهاء القانون دون التوصل إلى تعريف واحد متفق عليه، إذ عرف الأستاذ تركي نورالدين الاستثمار الأجنبي على أنه كل إسهام نقدي أو كيفي يقوم به شخص طبيعي أو معنوي، ويمكن أن يأخذ شكل إما إنشاء مؤسسة جديدة، أو الإسهام في رأس مال مؤسسة قائمة كالمؤسسات المعروضة على الخوصصة.

كما يمكن تعريف الاستثمار بأنه: "كل انفاق عام أو خاص يؤدي إلى خلق أو زيادة رأس المال العيني، ويساهم في زيادة المقدرة الإنتاجية للمجتمع".[3]

هناك من عرفه بشكل أوسع بحيث يعتبر استثمارا: "جميع حركات رؤوس الأموال بين الدول مع بعضها البعض، سواء كانت أموال قصيرة أم طويلة الأجل، ويغلب عليها طابع الاستمرار، ومصحوبة بنية إعادة تحويل رأس المال مع عائده في صورة (ربح أو فائدة أو حصص)، إلى موطنه الأصلي".

عرفه البعض بأنه: "تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن".

في حين عرف الأستاذ Fouchard.P الاستثمار بأنه: "كل استخدام لأموال منقولة أو غير منقولة التي تهدف إلى إنشاء مشروع أو التوسع في مشروع قائم".4

الفرع الثالث: التعريف القانوني للاستثمار

يعتبر الاستثمار مفهوم اقتصادي إلا أن هذا لا ينفي علاقته بالقانون باعتباره عملية مركبة بين الجانب القانوني والجانب الاقتصادي، وهو ما دفع بنا للتطرق إلى تعريف الاستثمار في كل من القانون الاتفاقي (أولا)، التشريع الداخلي (ثانيا).

أولا: تعريف الاستثمار في القانون الاتفاقي: سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الاستثمار في كل من الاتفاقيات المتعددة الأطراف (1) والثنائية (2).

1/ تعريف الاستثمار في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف: ظرا لتعدد الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف في مجال الاستثمار، ستقتصر دراستنا على بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي (أ)، الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة

---

1 منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، دار النهضة العربية، مصر،1990. ص 60

2 وسيم حسام الدين الأحمد، قوانين الاستثمار العربية، ط1، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2011، من 307

3 عبد الباسط حداد، دور الجامعات الإقليمية في دعم الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013، ص 38

4 شرقي حليمة بوجابك فلة، دور الحماية في تشجيع الاستثمار المحلي بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشلف 2016 2017، ص 72

الدولية لضمان الاستثمار (ب)، اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (ج).1

اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي

عرفت اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 22 يوليو 1990، الاستثمار في الفقرة الرابعة من الفصل الأول على أنه: "هو استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في اتحاد المغرب العربي".2

يلاحظ من خلال ما سبق بأن هذه الاتفاقية في الحقيقة لم تعرف الاستثمار بل بينت فقط بأنه كل استخدام لرأس المال في أحد المجالات المسموح بها في دول المغرب العربي، وهذا لتجنب النزاعات التي قد تكون حول تحديد مفهوم الاستثمار.

بينما عرف رأس المال في الفقرة الثانية من الفصل الأول بأنه: "هو المال الذي يملكه المواطن ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية، ثابتة أو منقولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، والحصص الشائعة وغير الشائعة، والأسهم والسندات، وكذلك العقارات وما يتعلق بها من ضمانات والامتيازات بكل صورها والديون، وحقوق الملكية الفكرية...".3

الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

تعد اتفاقية سيول لسنة 1985 المنشأة للوكالة الدولية للاستثمار والتي صادقت عليها الجزائر من أهم الاتفاقيات في مجال الاستثمار، لكن من خلال تفحصها نجد بأنها تفادت تعريف الاستثمار، بل اكتفت فقط بتحديد الاستثمارات الصالحة للضمان، وهذا للإبقاء على التعريف الواسع للاستثمار وترك ليونة أكثر حول تعريفه بين المتعاقدة.4

تم تحديد الاستثمارات الصالحة للضمان بموجب المادة 12 فقرة أ من الاتفاقية السالفة الذكر التي جاءت على النحو التالي: "تشمل الاستثمارات الصالحة للضمان حقوق الملكية والقروض المتوسطة والطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني، وما يحدده مجلس الإدارة من صور الاستثمار المباشر".5

ج- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى

لم تتضمن اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بإنشاء المركز الدولي لحل النزاعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والتي صادقت عليها الجزائر أي تعريف للاستثمار، والسبب في ذلك هو تعارض مواقف ممثلي الدول خلال المفاوضات في وضع تعريف موحد للاستثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى للتوسيع من اختصاصات المركز إلى كل ما من شأنه أن يعتبر استثمارا.6

2/ تعريف الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية

---

1 فواد حجري، قانون الاستثمارات ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 455

2 وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 293.

3 شرقي حليمة بوحايك فلة، مرجع سابق، ص 79 .

4 محمد ياسين، التحفيز الجبائي وأثره على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012-2013، ص 60

5 شرقي حليمة، بوحايك فلة، مرجع سابق، ص 78.

6 هيكل عبد العزيز فهمي موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية دار النهضة العربية الطبعة02 بيروت 1954 ص 95

أمام غياب إجماع الدول في إطار الاتفاقيات الجماعية في وضع تعريف دقيق وشامل للاستثمار، تم اللجوء إلى الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، وتعد الجزائر من بين الدول التي أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار.

اعتمدت الجزائر في تحديد مفهوم الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية كغيرها من الدول على طريقتين وهما: طريقة التعداد الشامل (أ)، وطريقة الإحالة للقانون الداخلي للدولة المستقبلة للاستثمارات (ب).

طريقة التعداد الشامل: يقصد بطريقة التعداد الشامل أو كما يسميها البعض نظام القائمة، وضع قائمة مطولة على سبيل المثال وليس الحصر لكل الأصول الاقتصادية التي تعتبر استثمارا من طرف الدول المتعاقدة، وقد اعتمدت الجزائر على هذه الطريقة لتعريف الاستثمار في عدة اتفاقيات ثنائية من بينها نذكر على سبيل المثال الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، حيث عرفت المادة الأولى منه الاستثمار على النحو الآتي1: "...كلمة "استثمارات" وتبين كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه وكل حصة مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت أم عينية أم خدمات، مستثمرة أو أعيد استثمارها في أي قطاع نشاط اقتصادي مهما كان نوعه.

وتعتبر في نظر هذا الاتفاق على سبيل المثال لا الحصر، كاستثمارات:

الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية مثل الرهن العقاري، الامتيازات، والرهن الامتيازي وحق الانتفاع والحقوق المماثلة.

الأسهم، الحصص الاجتماعية، وكل شكل من الأشكال الأخرى حتى وإن كانت تمثل أقلية أو غير مباشرة في الشركات المؤسسة على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة.

الالتزامات، الديون وحقوق في الخدمات التي لها قيمة اقتصادية.

حقوق المؤلف، حقوق الملكية الصناعية، الأساليب التقنية، الأسماء المسجلة والمحل التجاري.

امتيازات القانون العام أو الامتيازات التعاقدية (لاسيما تلك المتعلقة بالتنقيب، والزرع واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية) فيما يتصل بالحقوق الناتجة مباشرة عن الاتفاقية المبرمة ما بين المستثمر المستفيد من الامتياز وصاحب الامتياز..."2

نلاحظ من خلال نص المادة الأولى من الاتفاقية السالفة الذكر أنها جاءت طويلة جدا، وهذا راجع لتعمد واضعي الاتفاقية الاعتماد على نظام تعداد كل ما يمكن أن يعتب استثمارا، أي تعداد الأموال المكونة للاستثمار وذلك على سبيل المثال وليس الحصر، وسبب اللجوء إلى هذا النظام هو جعل مفهوم الاستثمار واسع لتجنب الخلافات بين الدولتين المتعاقدتين حول تكييفه مما سيساهم في تجنب المنازعات بين أطراف الاتفاقية.3

ب - طريقة الإحالة للقانون الداخلي للدولة المستقبلة للاستثمارات: يتم تحديد مفهوم الاستثمار في هذه الطريقة وفقا لما هو متبع في التشريع الداخلي للدولة المستقبلة للاستثمار باعتبارها صاحبة القرار السيادي في هذا الشأن، وهذا بهدف تذكير المستثمر بضرورة الالتزام بالقانون الداخلي من جهة، ومن جهة أخرى للتقليل من النزاعات التي قد تحدث حول تكييف الاستثمار سواء بين الدول المتعاقدة فيما بينها، أو بين المستثمر والدولة المستضيفة.

---

1 قربوع كمال علي قانون الاستثمارات في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999 ص 02

2 ديفيد ولاس التنمية الصناعية المستديمة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية أبو ضبي 1997 ص 74

3 تومي عبد الرحمان واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و التسيير الجزائر 2000 / 2001 ص 23

اعتمدت الجزائر على طريقة الإحالة إلى القانون الداخلي للأطراف المتعاقدة لتحديد مفهوم الاستثمار في عدة اتفاقيات منها نذكر على سبيل المثال الاتفاق والبروتوكول الإضافيين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وألمانيا الاتحادية، المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، إذ تم الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة المستضيفة لتحديد المقصود بالاستثمار حيث تنص المادة الأولى من الاتفاقية السالفة الذكر على أنه: "...كلمة "استثمارات" تشير إلى كل عنصر من الأصول المستثمرة من طرف مواطني وشركات أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر وطبقا لتشريعات الطرف المتعاقد الآخر...".1

ثالثا: تعريف الاستثمار في التشريع الداخلي

تعددت التعريفات المقدمة للاستثمار باختلاف الدول، حيث كان لكل واحدة منها تعريفها الخاص الذي يختلف باختلاف المعيار المعتمد، عليه سنحاول التطرق لبعض النماذج على سبيل المثال.

عرف القانون الفرنسي الاستثمار على أنه: "يسمى استثمارا مباشرا ما يلي:
شراء أو خلق، أو توسيع رصيد تجاري أو فرع من الفروع أو أية شركة لها طابع تجاري.
أية عمليات أخرى، منفردة أو مجتمعة، وفي آن واحد أو متتابعة، تؤدي إلى السماح لشخص أو عدة أشخاص بالسيطرة أو بزيادة المراقبة على شركات كانت أصلا تحت رقابتهم ولكن لا يمكن أن يعتبرا استثمارا مباشر كل مشاركة لا تزيد عن 20% من رأس مال الشركة التي يتم التعامل باسمها في البورصة".2

نلاحظ من خلال ما سبق بأن المشرع الفرنسي لم يقم بتعريف مصطلح الاستثمار بل اعتمد على الطريقة نفسها المكرسة في ظل النظام الاتفاقي والمتمثلة في تعداد وتبيان أشكال الاستثمار وطوائف الأصول التي يمكن أن تعتبر استثمارا، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، أين اكتفى في المادتين الأولى والثانية منه بتحديد مجالات وأشكال الاستثمار والمتمثلة في الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لأحد فروعها بنص تشريعي، الاستثمارات المنشئة والمنمية للقدرات، الاستثمارات في إطار التأهيل أو الهيكلة، المشاركة في رأس مال مؤسسة اقتصادية من خلال حصة عينية أو نقدية.3

أبقى المشرع الجزائري على الطريقة نفسها لتعريف الاستثمار ضمن إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي ألغى المرسوم التشريعي السالف الذكر بموجب المادة 35 منه، لكن مع التوسيع من المجالات الاستثمار بعد إضافة الخوصصة كشكل جديد للاستثمار، وقد حافظ المشرع الجزائري تقريبا على الاتجاه نفسه عند تعريفه للاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، إذ اكتفى في المادتين الأولى والثانية بتبيان مجالات وأشكال الاستثمار وذلك بشكل مقلص أين تم حذف عملية الخوصصة كشكل من أشكال الاستثمار.4

---

1 أمينة زكى شبانه، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية في مصر في ظل آليات السوق، المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين:تمويل التنمية في ظل اقتصاديات السوق، القاهرة 7-9 ابريل 1994، ص 2.

2 على عبد الوهاب إبراهيم نجا، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر خلال الفترة 1974-1990، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 1995، ص 16.

3 المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ،الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية،سلسلة الخلاصات المركزة،السنة الثانية،إصدار 99/1 ،الكويت،ص 2.

4 مصطفى بابكر، تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر ،برنامج أعده المعهد العربي للتخطيط بالكويت مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بمصر ،24-28 يناير 2004 ،ص ص 2-3.

- الإستثمار الأجنبي مصدر لتعويض العجز في الإدخار المحلي وتحقيق زيادة في معدلات نمو النـاتج المحلـي الإجمـالي فأحـد الأهـداف الرئيسـية لاسـتقطاب رأس المـال الأجنبـي هـو إقامـة مشروعات إنتاجية في كافة المجالات الصناعية والزراعية والخدمية التي تهدف إلى إنتاج سلع وخدمات ذات ميزة تنافسية للتصدير وتكون مؤهلة للقبول بالأسواق العالمية كما أن توفر رأس المال يسمح بالتوسع في الإنتاج وتنوع المنتوج وتحسين جودته .
- الإستثمار يعتبر المحرك الأساسي لعملية التصدير وهذا ما تثبته تجارب الدول في هذا المجال كالصـين التـي تجـذب سـنويا مـا يعـادل 40 مليـون دولار. وهـذا مـا يسـاعد علـى وجـود قطـاع تصديري قوي مما يزيد في جذب المزيد من التدفقات الاستثمارية التي تترجم في شكل زيـادة في صـادرات السلع والخـدمات ممـا يجـذب إسـتثمارات جديـدة وهكـذا وهـذا مـايؤدي إلـى معالجـة العجز في ميزان المدفوعات وزيادة الحصيلة من العملة الأجنبية .
- الإستثمار الأجنبي يأتي بالتكنولوجيا الحديثة والخبرة الإدراية والتسويقية الجديدة. فالتكنولوجيا الحديثة تساعد في تطوير المنتوج وتخفيض تكاليف الإنتاج .
- الإستثمار الأجنبي المباشر يزيد من فرص العمل.1

تقييم الاستثمار غير المباشر :

أ - مزايـا وعيوب الإستثمـار غير المباشر

المزايـا :

بالنسبـة للدول الناميـة يعتبر الإستثمار غير المباشر من أكثر أشكال الإستثمـار قبولا في معظم هذه الدول فهو يسمح للبلدان النامية بتحقيق ثلاثة أهداف هـي :

- ربط المؤسسة الأجنبية مباشرة بتسيير النشاط داخل السوق المحلية
- تقييد حركـة الشركات المتعددة الجنسيات وذلك لتجنب تصرفاتها الإنتهازية،

المساعدة على إدماج الإقتصاد المحلي في الإقتصاد العالمي .

العيـوب :

- إنخفاض القدرة المالية للمستثمر المحلي

المشروع لايمثل بالنسبة للمؤسسة الأم الأجنبيـة إلا جانبا ضئيلا ومحـدودا من حافظـة نشـاطاتها ،لـذا فهـي تقـوم أحيانـا بمنـاورات لتعـديل سيولة منتوجاتهـا وإسـتثماراتها بـين مختلـف المنـاطق والنشاطات (الحد من الإنتاج ، الحد من الإستثمار أو التصدير .. إلخ) 2

02 إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وأهدافها.

أُنشئت الوكالة المسؤولة عن الاستثمار، في إطار الجيل الأول من الإصلاحات التي أجريت في الجزائر خلال التسعينيات، وقد خضعت لتغييرات تهدف إلى التكيف مع التغيرات في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد. في البداية، تم تكليف هذه المؤسسة الحكومية بمهمة التيسير والترويج ودعم الاستثمار في البداية، وكالة تشجيع ودعم ومراقبة الاستثمار من 1993 إلى 2001، ثمANDI ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.3

الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

1 براكاش لونجاني و عساف رزين، ما مدى فائدة الاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية المرجع السابق

2 عبد السلام أبو قحف ، نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق ص 58

3 الصفحة الالكترونية الجزائر استثمار تاريخ الاطلاع: يوم 2025/03/20 ، على الساعة 12

الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.
تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال إشرافها ومتابعتها لمختلف الاستثمارات في الوطن، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في المهام المنوطة بها من خلال إصدار قانون جديد للاستثمار سنة 2022، هدفه استقطاب المستثمرين أجانب أو محليين بغرض الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للتحرر التدريجي من تبعية قطاع المحروقات في الدخل الاقتصادي العام1 .
فقد أعاد هذا القانون تنظيم وتشكيل الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار مع تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، ومنحها دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات من خلال خلق منصة رقمية للمستثمر كالية جديدة لمرافقة المستثمرين، وتسيير حافظة المزايا والأنظمة التحفيزية.2

هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

حسب المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون 22-18 ، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية :
الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية
الشبابيك الوحيدة اللامركزية .
وأفاد نص القانون أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم3 .
من جهتها، حسب المادة 20 من ذات القانون، تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار .
ويضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، خصوصا تلك المكلفة بمنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري والحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر4 .
ويؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة حسب المادة 22 بمنح في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة .

1 أمينة بن عميور، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، المجلد الأول ، جوان 2018 ص 25
2 http://www.andi.dz/ موقع الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار تاريخ الاطلاع 21 / 03 / 2025
3 المادة 19 من القانون 22-18 السابق الذكر.
4 المادة 21 من القانون 22-18 السابق الذكر .

كما تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر وتكلف، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي1 :
استقبال المستثمر
تسجيل الاستثمارات
تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار
مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية2 .
أولا الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية :
الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن :
إدارة الضرائب
إدارة الجمارك،
المركز الوطني للسجل التجاري
مصالح التعمير،
الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار
مصالح البيئة
الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل
صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء .
ويجمع، عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي :
تجسيد المشاريع الاستثمارية
إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري
الحصول على العقار الموجه للاستثمار
متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر3 .
ثانيا - الشبابيك الوحيدة اللامركزية
تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلى وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية .
ويكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة
بمهامهم، حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على النحو الآتي4 :
-1يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي :
معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

1 أمينة بن عميور، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي مرجع سابق ص 27
2 المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق الذكر.
3 المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298
4 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، جريدة رسمية عدد 60، تاريخ 18 سبتمبر 2022

تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية
التأشير، خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية
ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه
الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا
مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب،
تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم .
-2يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي1 :
إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا
إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليمياً،
توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال
إعداد، كل ستة (6) أشهر، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة2 .
-3يكلف ممثل إدارة الجمارك على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية .
- 4يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم، على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري3 .
-5يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها4 .
-6يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة .
ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها .
- 7يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما .
كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب. المقترحة .

1 أمينة بن عميور، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي مرجع سابق
2 /http://www.andi.dzموقع الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار
22.00تاريخ 2025/03/22
3 التغطية الاعلامية لفعاليات الملتقى الوطني دور الموثق في حماية وترقية الاستثمار، على الموقع الالكتروني :
-https://www.aps.dz/ar/economie/126940-2022-06-05-16-01-54
4 خروبي ياسمينة جامعة الجزائر النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار جامعة الجزائر 01 مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. الجزائر، المجلد 01 ،العدد 01 ،ديسمبر 2017

-8يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور، شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

أولا: الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لقد نص القانون المتعلق بالاستثمار على تعريف الوكالة للاستثمار، وحدد أهداف هذه الوكالة بموجب هذا القانون ونص على هياكلها اللامركزية على مستوى المحلي1 .

-1-تعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وحديد أهدافها

لقد نصت المراسيم التنفيذية السابقة على الوكالة وتحديد طبيعتها القانونية وأهدافها وبصدور القانون الجديد 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، نجد أنه أدرج هذا التعريف في المادة 26 من ذات القانون .

1-1تعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لقد نص المرسوم التنفيذي 356-06 والقانون المتعلق بالاستثمار على تعريف الوكالة وحدد طبيعتها القانونية .

1-1-1تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المرسوم التنفيذي رقم 356-06

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 356-06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية التطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيدها على تعريف الوكالة، والتي تصت بقولها "" الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة2 .

وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير مكلف بترقية الاستثمارات

ويفهم من المادة السابق ذكرها بأن المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وليست اقتصادية، توضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات3 .

-1-1-2تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إطار القانون 16-09

2نص هذا القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الخامس في المادة 26 والتي أعطت تعريف للوكالة بأنها " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

ويلاحظ من خلال هذا التعريف السابق أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للوكالة على التعريف التقليدي، ولا يوجد أي ترقية أو تغير على التعريف السابق والمذكور في المرسوم التنفيذي 06-356

أهداف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

تهدف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى تشجيع الاستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي دون تمييز، وقد جمعت بعض الأهداف كحرية الإعلام مثلا في المرسوم التشريعي 93-312 وتتولى الوكالة في هذا الإطار على الخصوص ما يلي:4

---

1 عبد الباسط حداد، دور الجامعات الإقليمية في دعم الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013 ،ص38

2 شرقي حليمة، بوحايك فلة، دور الجباية في تشجيع الاستثمار المحلي بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشلف 2016-2017 ،ص72

3 فؤاد حجري، قانون الاستثمارات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ،ص455

4 المادة 26 من القانون 16-09 ،مرجع سابق.

تجميع الادارات والهيئات والمعنية المخول لها قانونا توقيع الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار وحيد لدى كل هيكل لا مركزي من مراكزها موزعة عبر أنحاء التراب الوطني، وذلك بهدف تحقيق وتبسيط اجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع .
ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار، وذلك عن طريق توفير الدعم والمعلومات للمستثمرين .
منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في الترتيب المعمول به، وتسيير صندوق دعم الاستثمار .
الرقابة والاشراف على المشاريع التي منحت لها امتيازات فيما يتعلق باحترام الالتزامات .
استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم .
تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي. 1
دعم المستثمرين ومساعدتهم .
ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج ".
-2الهياكل اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI مؤسسة عمومية ذات طابع إداري كما ذكرنا سابقا، ونصت المادة 22 من الأمر 01-03 أن للوكالة هياكل لا مركزية على المستوى المحلي، ويمكن إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج يحدد عدد الهياكل المحلية B والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التنظيم2 " .
2-1إنشاء الشباك الوحيد
من أجل ضمان فعالية أكبر للوكالة تم إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي والذي يؤهل للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات، وتسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية ويعتبر هذا الشباك آلية اعتمدها المشرع سنة 1993 بمناسبة المرسوم التشريعي 93 12 المتعلق بترقية الاستثمار في نص المادة 218، واحتفاظ بهذا الشباك إلى غاية 2006 مع إضفاء له خصوصية تتمثل في الطابع اللامركزي . ومن مهامه تسهيل وتخفيف الإجراءات القانونية لإنشاء مؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية. 3
2-2تنظيم الشباك
نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 06-356 والتي عدلت بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100 مورخ في 05 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها على أنه ممثلين المحليين للوكالة نفسها على الخصوص4 :
ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري .
الضرائب .
مديرية أملاك الدولة .
الجمارك.
تهيئة الإقليم والبيئة .
المجلس الشعبي البلدي. 1

1 فواد حجري، قانون الاستثمارات ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 455
2 ANDI : Agence Nationale de développement de l'investissement
3 المادة 26 من القانون 16-09)، المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 3 اوت 2016
4 -أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد47 ،الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 - 9 . شرقي حليمة، بوحايك فلة، مرجع سابق، ص 79.

ونص القانون التي 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تنشأ لدى الوكالة 4 مراكز تضم مجموعة من المصالح المؤهلة لتقديم خدمات ضرورية لإنشاء مؤسسات و دعمها وتطويرها، وكذا انشاء مشاريع 1 و هذه المادة تحيلنا إلى المادة 23 من مرسوم التنفيذي السابق رقم 17-100 2 و التي تنص على أن يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصوص عليه على مستوى كل ولاية المراكز الأربع التالية :

مركز تسير المزايا والذي يكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار ومن بين مهامه

يؤشر في أجل لا تتجاوز 48 ساعة على قائمة سلع وخدمات القابلة للاستفادة من مزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية، ويعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من مزايا أو الاقفال النهائي لملف الاستثمار 3

مركز استيفاء الإجراءات ويكلف هذا المركز بتقديم خدمات مرتبطة بإنشاء مؤسسات، وإنجاز المشاريع ويضم زيادة على أعوان الوكالة المعنية ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة شباك الوحيد اللامركزي، كالمركز الوطني للسجل التجاري وتعمير البيئة .

مركز الدعم وإنشاء المؤسسات يكلف بمساعدة وانشاء وتطوير مؤسسات ومهام أخرى كالتكوين، الإعلام .

مركز الترقية الإقليمية ويكلف بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاص بالمساهمة في وضع وإنجاز استراتيجية وفي إثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها وتوضع هذه الهياكل تحت سلطة مدير و يساعده رؤساء مشاريع ومكلفون بالدراسات، ويمارس المدير الشباك اللامركزي السلطة السلمية على الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة ويمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان. 4

ثانيا : مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نص المرسوم التنفيذي رقم 06-356 والمرسوم التنفيذي رقم 17-100 على مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وبصدور القانون الجديد 16-09 المتعلق بالاستثمار نجد أنه أضاف . مهام أخرى للوكالة.

-1المهام السابقة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

من المتعارف عليه أن الوكالة توضع تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وتتولى الوكالة تحت مراقبة

وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات المهام الآتية .

1-1مهام الوكالة في إطار المرسوم التنفيذي 06-356

5 ، لها الشخصية لم تعد الوكالة خاضعة لأي سلطة، فهي الآن عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري (EPA) ، ها المعنوية واستقلال المالي وذلك حسب ما نصت عليه المادة الأولى في المرسوم التنفيذي 06-356 وطبقا لهذا المرسوم نجد أنه نظم للوكالة مجموعة من المهام،

---

1 أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 .

2 شرقي حليمة بوجابك فلة، دور الحماية في تشجيع الاستثمار المحلي بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشلف 2016 2017، ص 72

3 المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017 .

4 - 12المادة 27 من قانون 16-19 ، مرجع سابق .

5 شرقي حليمة بوحايك فلة، مرجع سابق، ص 80-81.

وتتمثل هذه المهام مهمة الإعلام التسهيل ترقية الاستثمار المساعدة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي 1
المتابعة .
مهمة إعلامية وتمارس الوكالة من خلال هذه المهمة مجموعة من المهام ومن بينها مهمة جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمحالأوساط الأعمال بالتعرف على الأحسن للتشريعات والتنظيمات التي تتعلق بالاستثمار وخاصة تلك التي تكتسب طابعا قطاعيا تعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب الوسائل كالإعلام وتبادل المعطيات .
مهمة تسهيلية: وقد أورد للوكالة من خلال هذه المهمة مجموعة من المهام والتي تتمثل كالآتي : 2
إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي .
تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات، وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها .
مهمة ترقية الاستثمار ومن المهام المنوط للوكالة بوسطة هذا العنوان :
إقامة علاقة تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها . 3
تنظيم ملتقيات ولقاءات وأيام دراسية وإعلامية وتظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها 4
مهمة تسيير الامتيازات تتولى الوكالة هذه المهمة من خلال المهام الآتية :
إلغاء القرارات والسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات
تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير والقواعد المحدد في التنظيم المعمول به التي صادق عليها مجلس الوطني للاستثمار .
مهمة المتابعة تمارس الوكالة هذه المهمة تحت هذا العنوان :
ضمان خدمة احصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم إنجازها .
تطوير خدمة الرصد والاصغاء والمتابعة لما بعد الإنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين الغير المستقرين.

1-2مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إطار المرسوم التنفيذي 17-100

نقد المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100 المعدلة للمادة 03 للمرسوم التنفيذي السابق 06-356 مجموعة من المهام وهي كالآتي5 :
مهمة إعلامية من خلال جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار الفائدة المستثمرين .
مهمة تسهيلية تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط الإجراءات وشكليات إنشاء مؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز الاستثمار في كل جوانبه .
مهمة المساعدة من خلال مساعدة المستثمرين في كل مراحل المشروع .
مهمة ترقية الاستثمار من خلال ترقية الشراكة والقروض الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني في الخارج1 .

1 بو حايك فلة، شرقي حليمة، مرجع سابق ص 30
2 المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17 -100 مؤرخ في 05 مارس 2017 ،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 ،الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017
3 المادة 06-456 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.
4 محمد ياسين، التحفيز الجبائي وأثره على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012-2013، ص 70
5 وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 311.

مهمة الرصد العام والمتابعة وذلك من خلال تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم مشاريع
2مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل أحكام القانون 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار .
إضافة للمهام المنوطة للوكالة الوطنية للاستثمار جاء أيضا قانون الاستثمار بمهام أخرى :
حيث أنه في المادة الرابعة: أن الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من مزايا تدفع للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويكون ذلك وفق التنظيم المعمول به 2
2-1مهام الوكالة في إطار القانون 16-09 :
من مهام الموكلة للوكالة في إطار هذا القانون وبموجب المادة 26 كالتالي :
تسجيل الاستثمارات .
ترقية الاستمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج .
ترقية الفرص والامكانيات الإقليمية
دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم .
تأهيل المشاريع وتقييمها، وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها .
المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمولة به .
تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون .
الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.3
2-2الإجراءات المتخذة في تسهيل عملية الاستثمار :
كما ذكرنا في السابق بأن القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أقر مجموعة من الإجراءات من أجل تسهيل الاستثمارات التي تستفيد من مزايا قبل إنجازها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وطبقا لتنظيم المعمول به حسب ما نصة المادة الرابعة .
إذ تخضع الاستثمارات المستفيدة من مزايا الممنوحة بموجب هذا القانون المتابعة خلال فترة الاعفاء وتتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع .
كما يلزم المستثمر بتقديم المعلومات المطلوبة إلى الوكالة حتى تتمكن من القيام بمهمة المتابعة الموكلة لها. 4

03 الإطار القانوني المنظم للوكالة منذ تأسيسها.

اقر المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون الاستثمار المنظم للسياسة الاستثمارية في الدولة، نظرا للصعوبات والعراقيل التي واجهت المستثمرين المحليين أو الأجنبيين وبغية تشجيع وترقية الاستثمار في كل القطاعات، من خلال إعادة ضبط المفاهيم المرتبطة بالاستثمار وتحديد المهام بين الهيئتين الأساسيتين الفاعلتين في السياسة الاستثمارية للدولة، وهما المجلس الوطني

1 المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100، مرجع سابق.
2 شرقي حليمة، بوحايك فلة، مرجع سابق، من 78.
3 المادة 26 من القانون 16-09 مرجع سابق .
4 المادة 32 من قانون 16-09 مرجع سابق

للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. حيث أعاد النظر في المهام المنوطة بالهيئتين ومحاولة الفصل النوعي بين مهام الهيئتين لتجنب التداخل بينهما .1
وتعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الأكثر فاعلية نظرا لحجم المهام الملقاة عليها، وأيضا نظرا لقربها من المستثمر الذي تشكل بالنسبة له نافذة الولوج إلى عالم الاستثمار بالدولة .
وعلى هذا الأساس سنحاول تسليط الضوء على هذه الوكالة، بداية بالتطرق إلى مفهومها وإلى الهيئات التابعة لها .

تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليها في القوانين السابقة، وأعاد تسميتها بعدما كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. ليتدارك المشرع الأمر بعدها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22 29- المنظم للوكالة الذي عرف الوكالة وضبط مهامها وكيفية تسييرها .
وترجع الجذور الأولى لنشأة الوكالة الجزائرية الاستثمار المعروفة باسمها الحالي، إلى سنة 1993 والتي كانت تسميتها بالوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، وقد تم إنشاؤها في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينات، وفي سنة 2001 تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمتها تسهيل وترقية الاستثمار على المستوى الوطني، وهذا بموجب القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار2 .
وعليه يمكن الاستئناس بالقوانين المرتبطة بالاستثمار في القوانين من اجل ضبط مفهوم للوكالة، غير انه بالنسبة للهيئات التابعة للوكالة فقد احدث تغييرات عميقة فيها نتناولها في النقاط التالية .
أولا - تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالاستناد إلى القوانين السابقة
نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06 356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 298-22 على تعريف الوكالة، بقولها : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير مكلف بترقية الاستثمارات3 ."
من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وليست مؤسسة اقتصادية، توضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات .
كما عرفها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الخامس في المادة 26 بأنها : "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

---

1 محمد ياسين، التحفيز الجبائي وأثره على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013 ،ص59
2 المادة 18 من القانون 22-18 : تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01/03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعداً "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب هذا النص "الوكالة".
3 المادة 26 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 اوت 2016 المتعلق بترقية لاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 3 اوت2016.

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للوكالة على التعريف السابق في المرسوم التنفيذي 06-356، دون تعديل أو تغيير1 .
ثانيا - تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298
أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 إلى تسمية الوكالة وتعريفها، حيث تم استبدال تسمية السابقة للوكالة الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار"، إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب النص "الوكالة2 ."
وعرفت الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول .
يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر .
ما يلاحظ على هذا التعريف أنه مطابق تقريبا للتعاريف السابقة للوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-356 وكذا القانون رقم 16-09، إلا أن الأمر يختلف في الوصاية الخاضعة لها الوكالة، حيث كانت سابقا تخضع للوزير المكلف بالاستثمارات ، لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي 22-298 إلى وصاية الوزير الأول، وهو ما يتطلب مرونة ومهارة كافيين لمواجهة مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن لهذه الهيئة الإدارية. كما يبين الأهمية البالغة التي تحتلها الوكالة، من حيث خضوعها مباشرة الوصاية الوزير الأول دون وجود واسطة بينهما .
فالوكالة إذن تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية، للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع3 .

المبحث الثاني: التطور التاريخي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من البيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال إشرافها ومتابعتها لمختلف الاستثمارات في الوطن، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في المهام المنوطة بها من خلال إصدار قانون جديد للاستثمار سنة 2022 ،هدفه استقطاب المستثمرين أجانب أو محميين بغرض الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للتحرر التدريجي من تبعية قطاع المحروقات في الدخل الاقتصادي العام .فقد أعاد هذا القانون تنظيم وتشكيل الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار مع تغيير تسميتها إلى" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، ومنحها دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات من خلال خلق منصة رقمية للمستثمر كآلية جديدة لمرافقة المستثمرين، وتسيير حافظة المزايا والأنظمة التحفيزية.

المراحل التي مرت بها الوكالة من خلال مراسم تنفيذية .

شهدت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في إطار الإصلاحات التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات والمكلفة بالإستثمار تطورات تهدف للتكيف مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار APSI من 1993إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،المنشأة لدى رئيس الحكومة بموجب الأمر 01 03 - والمتعلق بتطوير الاستثمار خولت لهذه المؤسسة مهمة تسهيل وترقية

1 ANDI : Agence Nationale de développement de l’investissement
2 شرقي حليمة، بوحايك فلة، مرجع سابق، ص 79.
3 المرسوم التنفيذي رقم 06-356 وكذا القانون رقم 16-09

الإستثمار عن طريق منح تحفيزات جبائية للمستثمرين الذين تستوفي فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا، بغرض إغرائهم وتحفيزهم للإستثمار في المناطق الواجب ترقيتها والأنشطة المراد تنميتها وفق الأهداف المسطرة من الحكومة، وهذا ما فسر زيادة حجم الإستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية في الأونة الأخيرة، مع زيادة مناصب الشغل المستحدثة إلا أن فعالية التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة لا تتوقف فقط على زيادة عدد المشاريع وإنما القيمة المضافة لهذه المشاريع الإستثماري.

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات و المكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات في الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار APSIمن 1993 إلى 2000 ثم أصبحت تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،المنشأة لدى رئيس الحكومة بموجب الأمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم بالأمر 06-08 الصادر في 15 20) جويلية 2006 ، وهي مؤسسة عمومية ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي 1

تتمثل مهامها أساسا في : 2

جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والإستثمار لفائدة المستثمرين ،

مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها مابعد الإنجاز

تسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها

تسهيل ،بالتعاون مع الإدارات المعنية ،الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الإستثمار في كل جوانبه

ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للإستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج يوجد مقر الوكالة بالجزائر العاصمة وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي منظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي ويضم أربعة مراكز 3

أ مركز تسيير المزايا ، ويكلف بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمار بموجب التشريع المعمول به

ب - مركز استيفاء الإجراءات ، ويكلف بتقديم الخدمات المرتبكة باجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع

ج - مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ،ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات

د- مركز الترقية الإقليمية، ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانيات المحلية ولقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية و التنظيمية و المتمثلة في :

إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتجيات و أولويات التطوير4

إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية.

---

1 لمادة 3 من المرسوم التفيذي رقم 17-100 المؤرخ 5 مارس 2017 لة للمادة ، المعد 3 من المرسوم التنفيذ رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

2 المادة 27من المرسوم النفيذي 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 ، مرجع سبق ذكره

3 المادة 12 من قانون رقم 16-09، مرجع سبق ذكره

4 https://cnrcinfo.cnrc.dz/ar/ نبذة-عن-الوكالة-الوطنية-لتطوير-الاستثمار تاريخ التحميل 2025/03/25

تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية و مادية من أجل تسهيل و تبسيط عمل الاستثمار؛
إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين و الفصل فيها؛
توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار؛
مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار
تخفيض آجال الرد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة؛
إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا؛- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا؛
تخفيف ملفات طلب المزايا .كما ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحكم خبرتها و حنكتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار كما تتعاون خاصة مع نظرائها الأوروبيين و العرب و الأسيويين على سبيل المثال:
الجمعية العالمية لوكالات ترقية الاستثمارات التي تشمل أكثر من 150 وكالة ترقية استثمار في العالم؛
أنيما"، شركات أورومتوسطية لوكالات ترقية الاستثمار لـ 12 بلد للضفة الجنوبية للبحر المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية و إيطالية و إسبانية؛ أنيما" ، شبكة استثمار، جمعية أنشأت عقب شبكات "أنيما" و وسعت لدول أوروبية أخرى؛
إبرام عدة عقود و اتفاقيات ثنائية مع وكالات ترقية الاستثمار بهدف لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يخص ترقية الاستثمار .
تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير و المقاييس الدولية مع مؤسسات و هيئات دولية مختلفة مثل CNUCED- : للاستشارة و الخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر؛ ONUDI- لتكوين و إتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمارات؛
البنك العالمي من أجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات واقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار برنامج "القيام بالأعمال."[1]

02 تأثير الإصلاحات الاقتصادية على مهام الوكالة.

شرعت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تجسيد المرحلة الثانية من الإصلاحات، والتي تتعلق بشكل خاص بالرفع من نجاعة الشباك الوحيد وتحسين توزيع الأوعية العقارية،
كما "تم الانتقال الفعلي إلى المرحلة الثانية من تنفيذ إصلاحات الاستثمار،
وهذا من خلال وضع شباك وحيد "فعلي"، بحيث يلقى فيه المستثمر جميع الخدمات في مكان واحد، دون أن يضطر للتنقل إلى مختلف الإدارات.
أن الوكالة تعمل مع مختلف القطاعات لاسيما السكن والبيئة، لتعديل الأحكام التنظيمية بهدف تكريس مبدأ منح التراخيص على مستوى الشبابيك الوحيدة للوكالة.
وفي إطار تجسيد الاصلاحات ذاتها، تسعى الوكالة لتحسين توجيه الاستثمارات، حيث تم إدراج العديد من التحسينات على شبكة التقييم وهذا بالتشاور مع جميع الأطراف الفاعلة، بما يضمن استفادة المستثمرين "الجادين" أصحاب المشاريع "ذات الجدوى" بالنسبة للاقتصاد الوطني من الأوعية العقارية "في إطار شفاف"، [2]

1 نوال بن سالم ،دور الضريبة في توجيه الاستثمار،دراسة حالة الجزائر ،شهادة ليسانس،جامعة الجزائر2004. ، ص 41
2 https://aapi.dz/ar/ مقال بعنوان الشروع-في-تجسيد-المرحلة-الثانية-من الاصلاحات 24ديسمبر 2024 تاريخ الاطلاع 2024/04/12

يتكفل هذا المجلس بتحديد النشاطات ذات الأولوية في كل منطقة وتخصيص الأوعية العقارية وفقا لذلك، مع العمل على ضمان أن تأخذ كل ولاية من ولايات البلاد حقها من توطين المشاريع، بما يتناسب مع خصائصها.
وبعد نجاح الوكالة في وضع خطة استراتيجية لها رفعت من سقف أهدافها عبر العمل على التجسيد الفعلي الميداني ل20 ألف مشروع استثماري خلال السنوات الخمس القادمة، وذلك من خلال مواصلة تعزيز ثقة المستثمرين وحاملي المشاريع,
و"يكون تحقيق هذا الهدف عبر الاستماع الحقيقي لانشغالاتهم والتكفل بها وتوفير الأوعية العقارية، لاسيما بعد الصلاحيات التي منحها رئيس الجمهورية للوكالة لاستكشاف الاوعية العقارية وانشاء مناطق صناعية ومناطق نشاط جديدة حيث يتطلب تحقيق هذا الهدف، ما معدله خمسة الاف هكتار مهيأ سنويا"،
كذلك "ركزت الوكالة في إطار سياسة التشاور التي اعتمدتها على تمكين الجماعات المحلية من أداء دور محوري في استقطاب المشاريع الاستثمارية التي تتماشى مع خصوصيات كل ولاية، حيث تم توجيه مشاريع مهيكلة نموذجية عبر العديد من الولايات"، يقول المدير العام.[1]

03 علاقة الوكالة بالمؤسسات الحكومية الأخرى المعنية بالاستثمار.

من أهم ماجاء به قانون الاستثمار هو استحداث شباك وحيد ذو اختصاص وطني بالإضافة إلى الشباك الوحيد اللامركزي أين تم الاستغناء عن المراكز الأربعة التي تم إنشاؤها سابقا بموجب القانون 16-09 و أصبحت الإدارات ممثلة على مستوى الشباك الوحيد في حين أوكلت مهمة معالجة قائمة السلع و الخدمات للشباك بعد ما تم منحها سابقا لرئيس مركز تسيير المزايا أما بالنسبة للمهام الجديدة لممثلي الإدارات والهيئات العمومية و التي تناولتها المادة 26 من المرسوم التنفيذي 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، على النحو الآتي :

(1)ممثل إدارة الضرائب :

يكلف بإعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال ، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليمياً، توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار أو إعداد محضر معاينة لدخول في الاستغلال، اعداد كل ستة (6) أشهر كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة 2.

ممثل إدارة الجمارك :

يكلف على الخصوص بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإيجاز استثماره واستغلاله ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

---

1 موقع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار
الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.
2 قانون 22 -18 المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 و المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، 2022 يوليو 28،50 العدد

(ممثل المركز الوطني للسجل التجاري :
يقوم بتسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية و بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري .
(4)ممثل مصالح التعمير :
يكلف بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء و يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى انتهائها .
(5)ممثلمصالحالبيئة
يكلف بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلما لملفات التيلها . ويتولى متابعتها حتى انتهائها. علاقة بصلاحياته
(6)ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل :
يكلف بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلق بالعمل والتشغيل وتسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل و كل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما. كما يكلف ون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين و يقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة .
(7)ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي :
يكلف بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغيّر عدد المستخدمين و التحيي نو تسجيل المستخدمي نو الأجراء و كذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم .
(8)ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار :
يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار على الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار .
ملاحظة هامة : الوثائق التي يُسلمها ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة على مستوى الشباك تكون ملزمة إزاء تلك الإدارات والهيئات المعنية الأصلية.

04 تحليل مضمون القانون 09/16 وأهم التعديلات التي جاء بها للوكالة.

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وبصدور القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار الاستثمار، ثم الإبقاء على سريان نفس المادة، بموجب المادة 37 من القانون السالف الذكر، حيث عرفت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 [1] الوكالة على انها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تدعى في صلب النص الوكالة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار، مقرها في الجزائر العاصمة وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي .

1 مرسوم تنفيذي رقم 356-06 مؤرخ في أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها. ج. ر.ع 64 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100-17 ج. ر.ع 16 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017

بالرغم من منح الوكالة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أن مسألة وضعها تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار، يجعل منها في وضعية تبعية لهذا الاخير مع خضوع أعمالها لرقابته وذلك من خلال ما يلي :[1]

.سلطة التعيين يعين الوزير المكلف بترقية الاستثمار جميع أعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح من السلطات التابعين لها، ويكون التعيين بقرار وزاري، ماعدا المدير العام الذي يتعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح مقدم من طرف السلطة الوصية، ومن خلال طريقة التعيين الحصري للسلطة التنفيذية، يؤدي حتما إلى عدم الاستقلالية العضوية .

.اشتراط تأشيرة الوزير القطاعي لصرف ميزانية الوكالة: اعترف القانون للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالاستقلالية المالية بشكل صريح، ورغم ذلك ليس لديها السلطة المطلقة في صرف ميزانيتها حيث تخضع في تسييرها المالي إلى إلزامية الحصول على تأشيرة الوزير المكلف بترقية الاستثمار حتى تتمكن من صرف ميزانيتها، إلى جانب خضوعها للرقابة الصارمة فيما يخص تسيير الميزانية والخضوع لقواعد المحاسبة العمومية ومسك دفتر المحاسبة من قبل عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية[2] .

.الأمر بالصرف يتعين على المدير العام للوكالة، والذي يحمل صفة الأمر بالصرف الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة .

الطعن في قرارات الوكالة بالرجوع إلى احكام المرسوم التنفيذي رقم - 35706 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن فإن القانون منح حق رفع الطعن في قرار منح المزايا أمام لجنة الطعن، لكن ما يعاب عليها ان تشكيلة لجنة الطعن التي لديها صلاحية منحالمزايا هي نفس الاعضاء المشكلة للجنة الطعن، ولا يمكن تصور أن تناقض نفسها في حالة تقديم الطعن، ومن شأن هاته المسألة التشكيك في مصداقية عمل لجنة الطعن[3] .

تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تشكل الأجهزة والهياكل حكومية التي يتعامل معها المستثمر الأجنبي أهمية بالغة بالنسبة له، لأنه يهمه جدا أن يتعامل مع أجهزة وهيئات ذات كفاءة وخبرة عالية في

مجال تنفيذ سياسة الاستثمارات، والتي أساسها يقرر المستثمر ما إذا كان ذلك المناخ ملائما ومحفزا للاستثمار في دولتها أم لا ، فبقدر ما يهم هذا المستثمر الأجنبي تلك الحوافز والضمانات التي يمنحها له قانون الدولة المضيفة لها، بقدر ما يهمه أيضا التنظيم الاداري الرسمي الذي سيتعامل معه 4

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 السالف الذكر بموجب المادة 04 منه تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث عرفت التشكيلة تعديلات وتغيرات في ذلك التطور التشريعي الذي عرفه قانون الاستثمار منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، كما أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 فبراير 2008 إلى كيفية

---

1 د. خواثرة سامية مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة كلية الحقوق والعلوم السياسية بومرداس

2 قاسم جميل قاسم المؤسسة العامة كإستراتيجية إدارية للتنمية، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، منقول : من الموقع الالكترونيhttp://centeruniversitair-d.forum-for-him.com/t31-topic :

3 نسرين محفوف مرسوم جديد يحددها في الجريدة الرامية، هذه مهام الوكالة الوطنية لتطير الاستثمار، الصفحة الرئيسية، الاقتصاد، بتاريخ 70 مارس 7961 ، مقال: على الموقع الالكتروني/http://www.eldjazaironline.net/Accueil

4 موسى اللوزي التنظيم والإجراءات دار النشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 22

تنظيم الهيكل الإداري للوكالة 1 والتي حصرها أساسا في مديريات الدراسة، دون التطرق إلى تحديد المهام الموكلة لها .
تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المعدل والمتمم فإن الوكالة يديرها مجلس إدارة يرأسه ممثل السطلة الوصية ويسيرها مدير عام ، ويساعده في أداء مهامه الموكلة له، سواء بصفته جهاز إداري أو بصفته مسيرا يعمل باسم الوكالة الامين العام. كما يعتبر المدير العام الأمر بالصرف للوكالة .
كما يمارس المدير العام للوكالة صلاحيات ذات صبغة تنفيذية، إذ يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وبعد تقارير فصلية كل 03 أشهر ويرسلها إلى مجلس أدارة الوكالة، يتضمن ذلك التقرير جميع النشاطات الاستثمارية، كما يمكن له ان يستعين في حالة الضرورة بالمستشارين والخبراء شرط الاستشارة المسبقة لمجلس إدارة الوكالة .
ويشكل مجلس الإدارة الذي يترأسه ممثل السطلة الوصية والمتمثل في الوزير المكلف بترقية الاستثمار من الاعضاء التي تم ذكرهم بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 السالف الذكر .
توسيع صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
كلفت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتفعيل سياسة الاستثمار الاجنبي وتطوير ولأجل تسهيل اداء هذه المهمة منحت صلاحيات هامة، حيث تكفل مرسوم تنفيذي رقم 06 - 356 بتحديد صلاحيات الوكالة بموجب المادة الثالثة منه، والتي ادرج عليها تعديل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 17 - 100 حيث تم توسيع في صلاحيات الوكالة بموجب النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار الجديد عكس ما كان عليه في ظل التشريعات السابقة للاستثمار والتي قلصت من صلاحيات الوكالة لحساب المجلس الوطني للاستثمار، عموما يمكن تلخيص إجمالا صلاحيات الوكالة فيما يلي :
مهمة الاعلام
تكلف الوكالة بجمع المعلومة ونشرها، حيث يقع على عاتقها مهمة إعلام المستثمرين عن طريق وضع تحت تصرفهم كل البيانات اللازمة والمعلومات الدقيقة الاقتصادية والتقنية والمالية والتشريعية ومساعدة ومرافقة المستثمر في كل مراحل إنجاز المشروع الاستثماري .

خلاصة الفصل الأول :

من أجل الوصول الى سياسة تحفيزية فعالة و ناجحة ، قامت الدول بتنظيم كل الامتيازات و التحفيزات الممنوحة للمستثمرين ، وخصصت لها هيكل و اجهزة تسهل عملية اقتناء المشاريع و منح الامتيازات ، ففي هذا الفصل عند دراستنا لجهاز من بين الأجهزة المانحة للامتيازات و

1 www.andi.dzالوكالة م

جدنا ان الوكالة الوطني لتطوير الاستثمار تمح امتيازات خاصة بالمشاريع الكبرى التي من شأنها ا تقديم فائدة للاقتصاد الوطني و لأصحاب رؤوس الأموال الضخمة بالآضافة الى المشاريع العادية و الوكالة تعمل على توفير أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل و القضاء على البطالة بشكل عام

الفصل الثاني:

الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وفق القانون الحالي

الفصل الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون الحالي

المبحث الأول: المهام الجديدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار18/22

صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، وفصل في مهام الوكالة وتشكيلتها .

وتكلف الوكالة حسب نص القانون، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج من خلال التعريف بمناخ الاستثمار وجاذبية الجزائر، وذلك من خلال الاتصال بالممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج .

وقد أعاد تنظيم وتشكيل الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار مع تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية الترقية الاستثمار"، ومنحها دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات عوضا عن دورها السابق الذي ينحصر في تسجيل الاستثمارات ومتابعتها فقط .

كما منحها صلاحيات إضافية جديدة تتماشى حسب ما يتطلع إليه المشرع من اجل دفع عجلة الاستثمار، طبقا للمرجعية التي يسري عليها برنامج الدولة الداعم للقطاع الاقتصادي على ضوء المبادئ التي يرسخها هذا القانون الجديد، القائمة على مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل

01. تحليل القانون الحالي المنظم لنشاط الوكالة.

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. تعمل تحت وصاية الوزير الأول، تختص بدعم و مرافقة المستثمرين الوطنيين و الأجانب في تجسيد مشاريعهم الاستثمارية.

دور الوكالة

ترقية و تثمين الاستثمار في الجزائر و كذا في الخارج و جاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج؛

إعلام أوساط الأعمال و تحسيسهم؛

ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر؛

تسجيل ملفات الاستثمار و معالجتها؛

مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره؛

تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار القانون 22-18؛

متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية

في مجال التسهيل.

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر و تسييرها؛
- تقييم مناخ الاستثمار و اقتراح التدابير التي من شانها تحسنه؛
- تقديم جميع المعلومات اللازمة لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر و العرض العقاري و الحوافز و المزايا المتعلقة بالاستثمار و كذا الاجراءات ذات الصلة.

في مجال الاعلام :

ضمان خدمة الاستقبال و الإعلام لصالح المستثمرين؛

جمع الوثائق المتعلقة بالاستثمار، و معالجتها و إنتاجها و نشرها؛

وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية؛

وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال و الاستثمار؛

وضع قاعدة بيانات عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

في مجال ترقية الاستثمار

المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر؛

إعداد و اقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني و المحلي؛

ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال و تسهيل الاتصالات بين المستثمرين و تعزيز فرص الأعمال و الشراكة؛
إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطورها.
في مجال مرافقة المستثمر
تنظيم مصلحة للتوجيه و التكفل بالمستثمرين؛
وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة؛
مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.
في مجال تسيير الامتيازات
إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات و القيام بتعديلها؛
تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير و القواعد المحددة، و إبرام الاتفاقيات التابعة لها؛
التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة؛
التأشير على قوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا؛
إصدار قرارات سحب المزايا.
في مجال المتابعة
التأكد، بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون؛
معالجة عرائض و شكاوى المستثمرين؛
تطوير خدمة الرصد و الإصغاء و المتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار جهاز يعتمد على أسلوب اللامركزية الإدارية في توزيع هيئاته، يتولى القيام بعدة مهام إدارية الغرض منها تبسيط الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين ومتابعتهم لتقديم الدعم المالي اللازم، بالإضافة إلى منحهم مجموعة المزايا التي قررها القانون، كما يقوم في سبيل تشجيع وترقية الاستثمار بدور مكمل من خلال الترويج للاستثمار بالجزائر وتحسين خدماته باتجاه المستمرين، بالإضافة إلى تقديم جملة من الاقتراحات للسلطات المعنية.
عرض المناخ العام للاستثمار في الجزائر وتبرز أهمية هذا الترويج بالنسبة للمستثمرين الأجانب الذين يجهلون الظروف العامة للاستثمار في بلد معين [1]، ومن هنا يتعين على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عرض جميع المؤهلات الطبيعية، التي تسمح بجلب أكبر قدر من المستثمرين من خلال التعريف بالموقع الجغرافي للجزائر ومساحتها الشاسعة وجميع الثروات التي تتوفر عليها[2] .
وكذا عرض جميع المؤهلات البشرية من توفر اليد العاملة الشابة وفرص التكوين والتأهيل المتاحتين وعرض السياسة الاستثمارية التي أصبحت تهدف إلى جلب أكبر قدر من المستثمرين وإبراز فرص الاستثمار المتاحة حسب كل قطاع وحسب كل منطقة من مناطق الجزائر .
وفي هذا الصدد قامت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال الشبابيك اللامركزية عبر الولايات ومن موقعها الإلكتروني بتحديد فرص الاستثمار في عدة ولايات من ولايات الوطن، وكذا حجم المزايا الممنوحة للمستثمرين حسب المنطقة التي تتبع إليها الولاية، وهذا ما يسهل أكثر على المستمرين في تحديد القطاع المراد الاستثمار فيه والمزايا التي سيتحصل عليها .

1 أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، دار الكتب، القاهرة، 1993، ص 06.
2 أنظر الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :
WWW.ANDL.DZ

02 دور الوكالة في تسهيل الاستثمار وجذب المستثمرين من خلال اهم المهام الجديدة طرح العقار الإقتصادي تسيير المنصة الرقمية وشيكات التنظيم.

تطبيقا للإجراءات الجديدة المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجديد والتي ألزمت المستثمر باتخاذ إجراء التسجيل كشرط إلزامي للحصول على مزايا الاستثمار، تكفلت الوكالة بالقيام بهذا الإجراء .

وفق الكيفيات التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 102-17 1، والتي سيتم التطرق إليها لاحقا، كما تكون هذه الاستثمارات موضوع متابعة دقيقة من طرف الوكالة .

1

ترقية الاستثمار وتحسن مناخ الاستثمار والترويج له

يتلخص جهود الوكالة في مجال ترقية الاستثمار في المساهمة في إبراز الوجه الحقيقي للجزائر كدولة واعدة تزخر بفرص وإمكانيات الاستثمار والتركيز بشكل خاص على الجوانب ذات الصلة بمناخ الاستثمار، وكيفية الترويج له وتقدمه الأوساط المستثمرين 2 تساهم الوكالة في مواكبة المستثمرين أثناء تعاطيهم مع الإدارات المعنية. كما تحد من العراقيل والضغوطات التي تعيق الاستثمار وتقترح على السلطة الوطنية والمتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار التدابير اللازمة من أجل تسهيلها ومعالجتها .

كما تنظم الوكالة ندوات وملتقيات سواء في الجزائر أو خارجها للتعريف بفرص الاستثمار في الجزائر، وبالإطار القانوني الذي وضع لهذه الاستثمار بما يتناسب وطموح المستثمر، ولا تقل الامتيازات الممنوحة في إطار القانون عن تلك المكفولة في أي قانون دولة أخرى مماثلة، كما أسندت للوكالة مهمة توفير شروط الاستثمار ولاسيما تلك المتعلقة بالعقار الصناعي، حيث توفر العقارات الضرورية لإنجاز الاستثمارات، وذلك من خلال حافظة العقارات الصناعية الناتجة عن أصول المؤسسات العمومية الخاصة بإنجازها أو بالتنازل عنها بعوض لصالح المستثمرين، حيث تكفل بهذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 07 - 121 3بتحديد شروط وكيفيات منح الامتيازات والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 120-07 اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار4 .

كما تقوم الوكالة عبر الشباك الوحيد بمساعدة المستثمرين، وهذا بالتواجد على مقربة من المستثمرين يسمح بتوفير الجهد والوقت على المستثمرين، خلال دراسة طلباتهم ولاسيما في مرحلة الإعلان عن نوايا الاستثمار ولدى تقديمهم طلبات الحصول على المزايا والحوافز

الفرع الرابع: منح حوافز الاستثمار للمستثمرين

تنص المادة 26 من القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار على اختصاص الوكالة بمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به وخلافا لما كان عليه سابقا قبل إصدار المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المتعلق بترقية الاستثمار أين كان لزاما على المستثمر

---

1 مرسوم تنفيذي رقم 102-17 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج. ر.ع 16 صادر في 08 مارس 2017

2 مجلة اقتصاد وأعمال عدد خاص كانون الثاني يناير 2008، ص 52.

3 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-121 المؤرخ في 23 أبريل 2007، يحدد شروط وكيفيات منحالامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. 2007 ج. ر.ع 27، صادر بتاريخ 25 أبريل

4 مرسوم تنفيذي رقم 07 - 120 مؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها جرع 27 صادر بتاريخ 25 2007

الحصول على الاعتماد المسبق أو الموافقة المسبقة، تم إلغاء ذلك واستبدال بمجرد التصريح الشكلي أمام الوكالة .
وتتمحور مهمة الوكالة في هذا الصدد يتلقي طلبات المستثمرين للحصول على مزايا أخرى فضلا عما يستفيدون به بمقتضى النظامين العام والاستثنائي، وتمنح امتيازات الإنجاز فقط وبعد الانتهاء من الإنجاز يقدم المستثمر طلب منح امتيازات الاستغلال وفي ظل قانون رقم 16 - 09 استبدل نظام التصريح بإجراء التسجيل للحصول على مزايا الاستثمار، تم النص عليه بموجب المادة 04 من قانون السالف الذكر حيث صدر تنظيم في هذا الصدد تطبيقا لأحكام المواد 04 06 08 09 و 20 من قانون رقم .09-116
الفرع الخامس: التوسط لمنح التراخيص
حيث منح الممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة دور الوسيط بتلقي طلبات المستثمرين بهدف منح التراخيص في مجال النشاطات المقننة وتحويلها فيما بعد إلى الهيئات المعنية الممثلة في المجلس الوطني لتطوير الاستثمار لأجل منحهم الترخيص لإنجاز المشاريع الاستثمارية .

03 استراتيجيات تحفيز وتطوير الإستثمار في الجزائر

سنتناول في هذا العنصر الضمانات القانونية لاستثمار آمن، وهي ضمانة حرية الاستثمار، ضمانة الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، مبدأ الثبات التشريعي، تضييق من قاعدة 51-49 ، % حماية حقوق الممكية الفكرية .
حرية الاستثمار
يعد الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار من أهم الحوافز التي يبحث عنيا المستثمر قبل اتخاذ قرار استثمار أمواله من عدمه في بلد معين ، ونظرا لأهمية هذا المبدأ فلقد تم تكريسه في دستور 2020 في مادته 61" :حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، وهو نفس المبدأ الذي نصت عليه المادة 3 من القانون 22-18" :كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبي مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار وهو حر في اختيار استثماره "، وهي نفس الضمانة التي نص عليها المشرع في قانون 16-09 في مادة 3 .ويراد بحرية الاستثمار الاعتراف للمستثمر الوطني أو الأجنبي على حد سواء بحرية إنشاء المشروع الاستثماري والتحلل من كل القيود والعراقيل الإدارية التي تحول دون ذلك، كما تعني الحرية في اختيار نوع النشاط الذي سيمارسه، مكان ممارسته ، حجم الأموال التي ستستثمر فيه، حرية امتلاك أكثر من مشروع، وتمتد إلى الحرية في إدارة هذه المشار يع والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية التسويقية والمالية . 2
تضييق من قاعدة 51-44 %
لطالما أثارت قاعدة 51-49 % جدلا واسعا خصوصا بعد تعميمها على باقي القطاعات الأخرى من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بعد ما كانت مطبقة على قطاع المحروقات، مما أدى بعدد كبير من المستثمرين من تفادي المغامرة بدخول الجزائر نظرا لتخوفهم من هذه القاعدة
وبهذا المفهوم تتعارض قاعدة 51-49 مع مبادئ قانون الاستثمار وتقيد ضماناتها سيما حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين، ورغم هذا الجدل جاء قانون المالية لسنة 2016 ليؤكد مرة أخرى على هذه القاعدة في مادته 66 ، إلا أنه بعد الانتقادات التي تعرضت لها هذه القاعدة سواء

1 مرسوم تنفيذي رقم 102-17 مؤرخ في 05 مارس 2017 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات. وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها. ج. ر.ع 16 ، الصادر في 08 مارس 2017
2 أوباية مليكة، عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية لمبحث القانوني، جامعة عمر ثليجي الأغواط، المجلد 10 ،العدد 3 ،2019 ،ص ص 108 -124 ،ص 118

على مستوى الدولي أو الداخلي تدارك القانون المالية لسنة 2020 ليحد من هذه القاعدة، ويتم حصرها فقط في الاستثمارات ذات الطابع الاستراتيجي بالنسبة للاقتصاد الوطني ، ولقد حددت المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 قائمة الاستثمارات التي تخضع لقاعدة 51-49 ،وهي قطاع المناجم، الطاقة، الصناعات العسكرية، خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات، الصناعات الصيدلانية1

ضمانة الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

لعل أن الجديد الذي جاء به القانون 22-18 في مادته 3 الفقرة الأخيرة، هو تأكيده على مبدأ الشفافية في تسيير الاستثمارات، فيه عنصر ضروري لاستثمار آمن، خاصة مع عوائق التي كانت تعاني منها المشاريع استثمارية سيما البيروقراطية الإدارية وتماطل في دراسة الملفات .حيث تضمن القانون الجديد إجراءات جديدة تتميز خصوصا برقمنة قطاع الاستثمار بإنشاء منصة يتم على مستواها جميع المعاملات والإجراءات وتعتبر أيضا بنكا للمعلومات للمستثمر .ومن الضمانات أيضا ما جاء به القانون 22-18 ،مساواته في التعامل بين المستثمر الأجنبي والمحلي، كما ساوى أيضا بين المستثمر الاجنبي المقيم وغير مقيم، حيث يعامل المستمر الطبيعي والمعنوي الأجنبي معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثمارهم2

مبدأ الثبات التشريعي

إن الاستقرار القانوني الذي يحكم الاستثمار أهمية في جذب المستثمر وهو مرتبط أصلا بالاستقرار السياسي في الدولة، والثبات التشريعي يهدف إلى التجميد الزمني للقانون بالنسبة لعقود الدولة وتعهدها بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينيا وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها، بأي إجراء يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد والإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها، أي أن الدولة تتعهد بمنح المستثمر الأجنبي المزايا الممنوحة في نصوص العقد مع التعهد باستمرارها حتى في حالة تعديلها لهذا القانون

ولقد أكد القانون 22-18 من خلال مواده على هذه الضمانة في نص المادة 13 والتي نصت:" لا تسرى الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ."وفي نفس السياق ذهبت المادة 38 من القانون 22-18 على أن المستثمر يحتفظ بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، كما تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعمقة بتطوير أو ترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة له ، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها إلى غاية انقضاء مدة المزايا .

وما يلاحظ أن قانون الاستثمار في الجزائر تعرض لعدة مراجعات سواء النص التشريعي أو التنظيمي، وهو ما قد يشكل تخوف للمستثمرين حول و ضعية استثماراتهم، فعدم الاستقرار التشريعي يعد من بين العوامل والعناصر التي تشكل ما يسمى باللأمن القانوني، هذا المفهوم الذي قد يؤدي إلى تجميد كل مشاريع الاستثمار الأجنبي في الدولة

وإذا جئنا لتحميل البيئة التشريعية الجزائرية أو الإطار القانوني الحالي، للاستثمار في الجزائر نجده متذبذب وتراجع بخصوص ضمانة الأمن القانوني التي تعتبر من أهم الركائز والمطالب التي يعتمد عليها المستثمر الأجنبي في مشروع استثماره، و خير دليل على ذلك قوانين المالية التي تعدل وتتم قوانين متعلقة بالاستثمار . 3

---

1 القانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 ،يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجميورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46 2016

2 مقراني خمود، معيزة صبرينة، الحوافز الممنوحة للمستثمرين من قانون الاستثمار الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14 ،العدد 1 ،2022 ،ص ص 62 -77 ،ص 69

3 سعاد جبار، محمد بشير لبيق، قاعدة الاستثمار الأجنبي 51-49 في الجزائر بين الزامية التبني والمطالبة بالتخلي، مجلة الدراسات جامعة الأغواط، المجلد 16 ،العدد 1 ،2019 ،ص –ص 193 -208 ،ص 198 ،195

حماية الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله و وتفكيره وتمنحه مكانة الاستئثار والانتفاع بما تدره عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا ودون منازعة أو اعتراض من أحد، وتنقسم الملكية الفكرية الى نوعين رئيسين من الحقوق :

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو الملكية الأدبية والفنية . والنماذج الصناعية، العلامات، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الملكية الصناعية وتشمل عدة أصناف من الحقوق حددها التشريع الجزائري منها براءة الاختراع، الرسوم . فالاقتصاد المتطور يقوم نحو توجيه وتشجيع الاستثمارات الابتكارية والابداعية التي تحقق الاضافة من حيث نوع المنتج أو الخدمة وتوفير مناصب الشغل، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إقرار حماية للحقوق الملكية الفكرية للمستثمر، وهو الأمر التي أكدته المادة 9 من القانون 22-18"[1]: تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "

الضمانات المالية والقضائية

إضافة إلى الضمانات القانونية أقر المشرع ضمانات مالية وأخرى قضائية، الهدف منها توفير مناخ استثماري محفز وآمن يحمي الاستثمارات من أي إجراء تعسفي قد تنفر المستثمرين

الضمانات- المالية

المستثمر يولي أهمية كبيرة لمدى ضمان حقوقه المالية من أية إجراءات تعسفية من طرف الادارة، ولقد أقر القانون 22-18 ضمانتين ماليتين هما ضمانة تحويل رأسمال المستثمر إلى الخارج، وضمانة حماية الاستثمار من إجراء التسخير

ضمان تحويل رأسمال المستثمر إلى الخارج

من أهم ضمانات التي يسعى إليها المستثمر الأجنبي هو حقه في ضمان تحويل رأسماله المستثمر والعائدات الناجمة عنه، حيث تستفيد من هذه الضمانة الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنه لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا حسب التكلفة الكمية للمشروع، كما تقبل كحصص خارجية عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل حسب التشريع المعمول به

.كما يطبق ضمان تحويل وكذا الحدود الدنيا، على الحصص العينية المنجزة شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم، فمن حق المستثمر أيضا تحويل المداخيل الحقيقية الصافية الناجمة عن التنازل وعن تصفية الاستثما رات ذات المصدر الأجنبي حتى وان كان مبلغها يفو ق الرأسمال المستثمر في البداية، وهو ما أكدته المادة 8 من القانون 22-18 وهي نفس الضمانة التي نص عليها القانون 16-09 في مادته 25. [2]

ضمانة حماية الاستثمار من إجراء التسخير

تعد ملكية الاستثمار شيئا مقدسا عند المستثمر الاجنبي ويوليها أهمية كبيرة عند اتخاذه لقرار الاستثمار ، بحيث أن اتجاهه للاستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها استثمار هذا البلد للملكية وأن أي إخلال بها قد يجعله يعرض عن الاستثمار مهما توافرت فيه فرص الربح، لذلك من اللازم اعطاء أهمية لها ضمن السياسة القانونية لتحفيز الاستثمار واحاطتها بضمانات تحد وتزيل مخاوف المستثمر وضمان عدم نزع ملكية الاستثمار وضمان حقه في التعويض وهذا ما يجعله يقبل الاستثمار دون تردد [3]. و لعل ما يميز قانون 22-18 نصه على

---

1 المادة 66 من القانون 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 72 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015

2 المادة 109 من القانون 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 81 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019

3 المادة 50 من قانون رقم 20-07 مؤرخ في 12 شوال عام 1414 الموافق 4 يونيو 2020 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 33 المؤرخ في 4 يونيو 2020.

حماية الاستثمار من التسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها من القانون ويترتب على التسخير تعو يض عادل ومنصف
، في حين نلاحظ المشرع في قانون 16-09 من مادته 23 على إجراء استيلاء ونزع الملكية .
وبالتالي يفهم مما سبق أن المشرع عزز من ضمانات بعدم نصه على إجرائي الاستيلاء ونزع الملكية باعتبارهما إجرائين تنتقل فيهما ملكية الاستثمار للدولة في حالات تتعلق بالمصلحة العامة، ونصه على التسخير والذي ملكيته تبقى للمستثمر.
كإشارة إضافية لمسألة الضمانات المتعلقة بالاستثمار الخارجي نص القانون الجديد على انشاء لجنة عليا للطعون المتصلة بالاستثمار على مستوى رئاسة الجمهورية تتكلف بدراسة والبت في الطعون والشكاوى التي يقدمها المستثمرون. ويرى العديد من الخبراء أن وضع هذه اللجنة تحت اشراف اعلى سلطة في البلاد يعتبر توجهاً قوياً نحو مزيد من تحييد الإدارة في كل ما تعلق بالاستثمار في الجزائر ويوضح من جهة أخرى رغبة السلطات في الاستجابة لكل الملاحظات والشكاوى التي عرقلت الفعل الاستثماري في الجزائر في العشرين سنة الأخيرة.
قضية أخرى كانت من عراقيل الاستثمار في الجزائر والتي وجدت حلا لها في نص القانون الجديد تتعلق بمسألة التحويلات نحو الخارج فيما يخص الأرباح المرتبطة بالاستثمار.
وهنا أوصى القانون بضرورة الإسراع في مسالة التحويل وعدم عرقلة العملية على مستوى المصارف والبنوك ودعوة هذه الأخيرة الى تطبيق اللوائح والتدابير بصورة أكثر مرونة بهدف الترويج للجزائر وتحسين مناخ الأعمال.
إن القراءة المعمقة لمحتوى قانون الاستثمار تؤكد أن السلطات الجزائرية سعت قدر الإمكان للاستجابة لكل ما اعتبرته الأطراف الأجنبية كمعرقل للاستثمار او كجو ضبابي لمناخ الأعمال في الجزائر وتبقى النصوص التطبيقية التي من المنتظر أن تمنح مزيداً من الضمانات لكل راغب في الاستثمار في بلد يجمع الكل على قدراته الاقتصادية الهائلة.21
الضمانات القضائية
لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر والدولة الجزائرية، أقر القانون 22-18 آليات لحل النزاعات سواء كانت ذات طابع إداري كاللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار أو ذات طابع قضائي أو ذات طابع اتفاقي كالتحكيم.
اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار
اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار هيئة عليا، تنشأ على مستوى رئاسة الجمهورية تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون 22-18 ، لاسيما في حالة - :سحب أو رفض منح المزايا - .رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية 3
-آليات تسيير المزايا والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين
تم تحويل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المادة 18 من القانون 22-18والتي توضع تحت وصاية الوزير الأول، في حين كانت الوكالة الوطنية توضع لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية
والاستقلال المالي وتعتبر هذه الوكالة المحرك الأساسي للاستثمار في الجزائر فهي المرافق والمروج

1 ر المادة 3 من القانون 22-18.
2 جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر عمى ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016 - 2017، ص88.
3 سعاد جبار، محمد بشير لبيق، المرجع السابق، ص 202

للاستثمار، ولقد عزز القانون 22-18 من دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فهي تتولى عدة مهام تشمل مجالات الإعلام والتسهيل وترقية الاستثمار ومرافقة المستثمر إلى جانب تسيير الامتيازات والمتابعة. 1

المبحث الثاني: تقييم أداء الوكالة في ظل الإصلاحات الجديدة

قلص المشرع من أدوار بعض الجهات التي كانت وصية على الاستثمار وأحالها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، أما بالنسبة للجهات الثانية المتمثل في اللجنة الوطنية للطعون نجد العديد من المتغيرات فيها وهذا في مختلف النواحي من حيث الطعون ونجد أن المشرع أضاف إختصاصا جديدا لها والمتمثل في استقبال الطعون من المستثمرين التي تأتي بسبب التجريد من الحقوق. وفي ما يخص كذلك دور الوكالة التي سهلت العديد من الجوانب على المستثمرين من أجل جذبهم وتطوير العملية الإستثمارية.

01 مدى نجاح الإصلاحات في تحقيق أهداف الوكالة.

:دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل الإصلاح التشريعي :

إن اعتماد سياسة الاقتصاد الحر يوجب توفير بيئة أعمال تساعد على جذب المستثمرين و هو ما تسعى إليه معظم الدول في العالم، و لا سيما الجزائر و في سبيل ذلك تعمل على ملائمة منظومتها التشريعية في ما يتعلق بالاستثمار بما يضمن لها ذلك و يمكنها من متابعته و تنفيذ المشاريع الاستثمارية فما هي أهم الامتيازات الممنوحة للمستثمر بعد عملية الإصلاح التشريعي و ما هو الدور الذي تلعبه الوكالة في متابع وتنفيذ المشاريع الاستثمارية ؟

المطلب الأول: دور الوكالة في منح المزايا

لا تعتبر الاستثمارات غير المسجلة لدى الشباك الوحيد مؤهلة للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، بل يجب أن تخضع الاستثمارات قبل انجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة حيث يشرف على عملية تسجيل الاستثمار إطارات مؤهلين

إذ يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا موقعة من طرف مدير الشباك والتي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية، و هو الأمر الذي أصبح يباشر انطلاقا من المنصة الرقمية تدعى -المستثمر - المستحدثة وفق ما جاءت به نص المادة 23 من القانون الاستثمار

ملاحظة : قائمة النشاطات غير القابلة من الاستفادة من مزايا نظام المناطق محددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات ، بناء على طلب من المستثمر من احد الأنظمة التحفيزية التالية :

للقطاعات ذات الأولوية 6 و يدعى H النظام التحفيزي النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل و يدعى نظام الاستثمارات المهيكلة و يدعى نظام القطاعات نظام المناطق2

1 محمد الأمين الزين، قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريعات واتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 13 جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد1 ، العدد 1 ،2008 ،ص-ص 89-95 ،ص 91،93

2 قانون 22-18 المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية 2022العدد

الفرع الأول : النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية :
و يدعى " نظام القطاعات نص المادة 25
تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات و التي جاءت بها المادة 26 من قانون الاستثمار الآتية :
المناجم و المحاجر .
الفلاحة و تربية المائيات والصيد البحري .
الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية .
الخدمات و السياحة .
الطاقات الجديدة و الطاقات المتجددة .
اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال .
1المزايا الممنوحة لنظام القطاعات :
تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات المحدد بنص المادة 28، زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، و التي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا الآتية :
-1-بعنوان مرحلة الانجاز
الاستثمار، الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز
الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .
الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني
الرأسمال، الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية
الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء1 .
- 2بعنوان مرحلة الاستغلال
ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال
الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .
الفرع الثاني : النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة : و يدعى في صلب النص نظام المناطق" نص المادة 28
تعد قابلة للاستفادة من نظام المناطق الاستثمارات و التي جاءت في نص المادة 28 من قانون الاستثمار المنجزة في :

1 قانون 22-18 المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية 2022 العدد

المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير و قد شمل المرسوم التنفيذي 22-301 على 13 بلدية على مستوى ولاية أم البواقي .
المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة و قد شمل المرسوم التنفيذي 22-301 على 07 بلدية على مستوى ولاية أم البواقي .
المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين وقد شمل المرسوم التنفيذي 22-301 على 27 بلدية على مستوى ولاية أم البواقي .
1مزايا نظام المناطق :
وفقا لما جاء في نص المادة 29 زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق و التي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا الآتية1 :
- 1بعنوان مرحلة الانجاز
الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المستوردة التي ادخل مباشرة في انجاز الاستثمار .
الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

02 التحديات التي تواجه الوكالة في تطبيق مهامها الجديدة.

أ- التحديات الطبيعية والمادية تتمثل أهم العراقيل الطبيعية والمادية التي يواجهها المستثمر في : تحديات الطبيعية المشكل العقاري وهو أهم قيد يكبل المستثمرين، حيث سخرت الدولة الجزائرية عدت هيئات التسيير العقار ممثلة في وزارة التجهيز المديرية العامة للبيئة والتهيئة وزارة الداخلية، وكالة تطوير السكن الخاصة بالترقية العقارية الوكالة المحلية المسيرة لقوائم أراضي البلدية، وكالة calpi المخصصة بتسيير طلبات المستثمرين على مستوى الولاية، كل هذه الوكالات يعمل على تقديم قائمة الأراضي الموجهة للاستثمار إضافة إلى إبراز الطابع التقني لكل قطعة ارض
ان التعدد الهيئات المانحة للعقار وغياب المركز الحقيقي لاتخاذ القرار يؤدي الى تشجيع البيروقراطية من خلال التأخر في دراسة طلب قطع الأراضي الموجهة للاستثمار، وعدم ضمان العدالة وتسوية الإجراءات وضخامة الوثائق المطلوبة، بالإضافة إلى الاختلاسات والتعسف في منح الأراضي وطول مدة التخصيص للعقار الصناعي، كما أن التشريع العقاري بنصوصه المتناثرة غير واضح للإدارة ولا حتى المستثمرين مما يضاعف عدم الشفافية في الإجراءات 2
العراقيل المادية ومشكل التمويل والعجز المصرفي : تعتبر المنظومة المصرفية القلب النابض للاقتصاد و المحرك الرئيسي للاستثمار ، هذا ما يضع السلطات العمومية امام حتمية إصلاحها قصد تدوير العجلة الاقتصادية ، وفي الجزائر نلحظ محدودية هذه المنظومة اذا ما قورنت بالدول المتقدمة او حتى الدول المتقاربة مع الاقتصاد الجزائري و من بين النقائص التي يعاني

1 قانون 22-18 المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1443 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية 2022العدد

2 كنتاش سميرة ، حشمان مولود واقع التحفيزات الجبائية في الجزائر- دراسة تحليلية للفترة ما بين 2016 إلى 2022 جامعة لجزائر، 3 الجزائر مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد)11/ العدد 1 ، جوان 2024 ،ص.ص:334-353

منها النظام المصرفي نجد غياب المؤسسات المالية المختصة و غياب القروض الممنوحة بدون ضمانات
حيث يشترط البنك ضمانات باهظة تصل الى ضعف قيمة المشروع، بالإضافة الى قلة المنتجات المالية الخاصة بالاستثمار طويلة الأجل قروض الإيجار ، كما ان مدة منح القروض يقارب سنة اذا ما قورنت بتونس 3 او 4 اشهر
ب العراقيل الاقتصادية: يشوب مناخ الاستثمار في الجزائر العديد من العوائق ذات الطابع الاقتصادي نذكر من أهمها :
عدم كفاءة السياسة الترويجية للفرص الاستثمارية الموجودة في الجزائر، إذا يعتبر الترويج من اهم العوامل لتحسين الصورة المدركة للمستثمرين واستقطاب الاستثمار
نقص وقلة البيانات الإحصائية المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية والنتائج المحققة وعدم تحديثها
تدهور قيمة العملة المحلية وتعدد أسعارها الصرفية، وان انخفاض العملة بالنسبة للعملات الأجنبية يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للاستثمار مقومة بالعملة الأجنبية
سوء التسيير للمرافق التي تعتبر ضرورية لضمان السرعة والفعالية لبعض الأنشطة التجارية مثل سوء تسيير الموانئ فظلا عن عدم جاهزيتها لعزيز الحركة التجارية
النقص في الهياكل والبني التحتية التي تؤدي الى مضاعفة تكلفة الاستثمار على غرار وسائل النقل السريع وبتكاليف معقولة دون اي متاعب وقيود في المطارات والطرق والموانئ وتوفير وسائل الاتصال وتحسين الخدمات الأساسية كالكهرباء والغاز والمياه والصرف الصحي .. [1]

ج - العراقيل إدارية : تمثل البيروقراطية أهم العراقيل التي تقف في وجه المشاريع الاقتصادية للمستثمرين، بالإضافة إلى سوء التسيير الإداري و تميزها بالتحيز والمحسوبية ، حيث يسجل بطئ شديد في إصدار القرارات التنفيذية دون نسيان الإفراط في طلب الوثائق العديدة الخاصة بملف الاستثمار ، الأمر الذي أرهق المستثمر و حتى يجعله يتخلى عن فكرة الاستثمار ، بالإضافة إلى غياب روح الفريق لدى أعضاء الهيئة الإدارية المشرفة على ملفات الاستثمار وانعدام التنسيق بينهم ، مما يعكس تدني مستوى الخدمات التي تقدمها الهيئة للمستثمرين الأمر الذي لا يشجع على الاستثمار
، و حسب تقارير قياس أنظمة أنشطة الأعمال الصادرة عن البنك الدولي فان الجزائر لازالت تتأرجح في المراتب الدنيا بخصوص تسهيل الإجراءات الإدارية حتى مقارنة الدول المجاورة و هذا ما يوضحه الجدول الموالي:
هذه العراقيل الإدارية تستوجب نظام وطني موحد الاتصال والتواصل مع الجهات المعنية بالإضافة الى الوصول الى قاعدة بيانات تمدهم بجميع المعلومات اللازمة والضرورية للشروع في مشاريعهم الاستثمارية .
عراقيل قانونية رغم الجهود المبذولة في سبيل ترقية النظام القضائي الجزائري وتأهيله لمجابهة متطلبات اقتصاد السوق الا ان هناك ثغرات تتخلله، وتضفي اطباعا سيئا لدى المستثمرين
واستنادا الى دراسة بعض المؤسسات الدولية اتضح ان عملية الفصل في النزاع لدى المحاكم الجزائرية يتطلب 20 اجراء وحوالي 387 يوم، الى جانب تعقد الإجراءات وطولها نجد مشكلات اخرى نوردها فيما يلي :
غياب المحاكم المتخصصة في القضايا ذات الطابع التجاري والاقتصادي

1 كنتاش سميرة ، حشمان مولود واقع التحفيزات الجبائية في الجزائر مرجع سابق

عدم قدرة المحاكم في حماية حقوق الملكية الفكرية استنادا لقصور في التشريعات وغياب التخصص :
-غياب ثقافة التحكيم
تفشي ظاهرة الفساد وعدم الشافية [1]

03 آفاق تطوير دور الوكالة لتعزيز مناخ الاستثمار.

رغم الجهود المتضافرة لترقية مناخ الاستثمار منذ انتقال الاقتصاد الجزائري من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق الى ان هذه المساعي لم تحقق ما كان منتظرا منها فمنذ انشاء وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار 1993 ، ظل مناخ الاستثمار في الجزائر يعاني الكثير من الحواجز والعراقيل الا انه وفي الآونة الاخيرة تم تعديل قانون الاستثمار (القانون (22/18) ليمنح العديد من المزايا والضمانات للاستثمار سواء المحلي او الأحنى وذلك وفق مخطط رئاسة الجمهورية وفيما يلي سنتطرق الى آفاق تطوير دور الوكالة لتعزيز مناخ الاستثمار

تمت تسمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) وفق القانون 22-18 للوكالة التي عرفت باسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) خلال الفترة (2001-2022) و وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSSI) خلال الفترة (1993) (2001) ، لم تعرف هذه الوكالة التغيير في الاسم فقد بل عرفت تطورات في مهمها بما يتماشى و تطور متطلبات ترقية الاستثمار ، و هي وكالة ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية ، توضع تحت الوصاية للوزير المكلف بترقية الاستثمار ، تتشكل مجلس ادارة الوكالة تحت رئاسة المدير العام ممثلين عن الوزارات السابقة الذكر على مستوى المجلس الوطني بالإضافة الى ممثلين (2) عن وزير المالية إضافة الى 4 ممثلين عن أرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم ، تتولى الوكالة مجموعة من المهام تتمثل في :

ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج

إعلام أوساط الأعمال وتخسيسهم

ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر :

تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها

مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة بالاستثمار

تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها او المسجلة قبل تاريخ اصدار القانون 22-18

متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية

انشاء شبابيك وحيدة ممثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، الشبابيك الوحيدة اللامركزية[2]

---

1 سويلم فضيلة آليات تسوية المنازعات الاستثمارية في ضوء قانون الاستثمار 22 – 18 مخبرا لدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،(الجزائر)

2 https://aapi.dz/ar/accueil-ar/ تاريخ الاطلاع 2025/04/12 الساعة 8

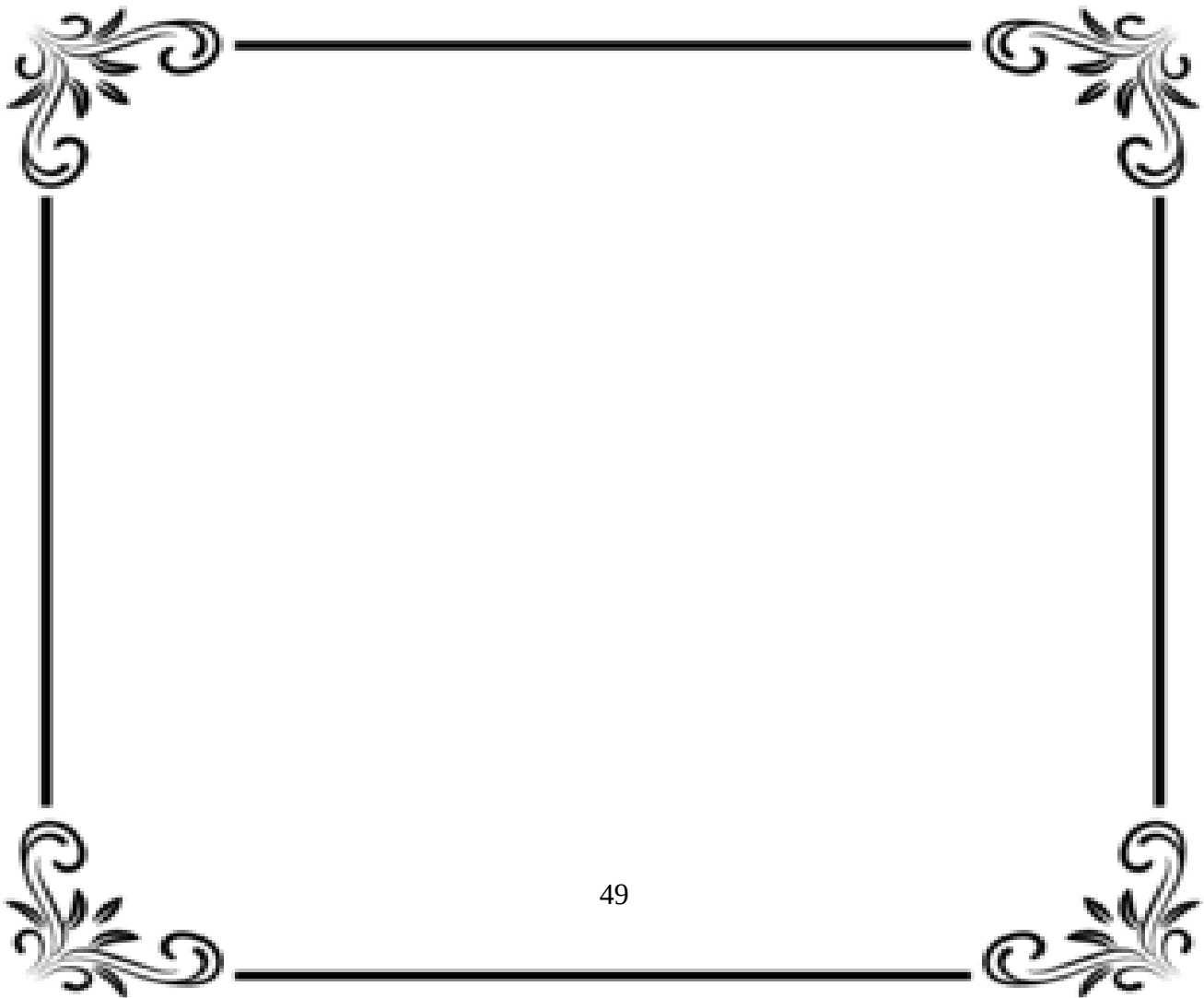

الخاتمة

الخاتمة :

تبنت الجزائر إصلاحات اقتصادية للنهوض بالاقتصاد الوطني، وتسهيل الاندماج في الاقتصاد العالمي ومحاولة موائمة التشريعات الوطنية مع مبادئ المنظمات الاقتصادية العالمية، التي تحرص على توفير البيئة المناخية الملائمة وتوفير مناخ الأعمال المناسب في جو الشفافية وتسهيل المعاملات الإدارية التي يحرص عليها المستثمر قبل اتخاذ قرار انجاز المشروع الاستثماري، لذا حرص المشرع الجزائري إدراج تعديلات جوهرية فالجهاز الإداري المكلف بالإشراف على العمليات الاستثمارية بمنح الوكالة صلاحيات واسعة تمكنها من تفعيل دورها في الميدان

نستنتج بأن القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ثم وضعه من أجل التفكير في وضع مشروع قانون الخاص الاستثمار يتماشى والأوضاع الراهنة وترتيب الامتيازات حسب أهميته

قطاع النشاط والذي يشير أيضا إلى النظام الوطني لتشجيع الاستثمار يجب أن يعاد بنائه بطريقة تعدل الامتيازات وفق توجيهين هما ضبط الامتيازات حسب السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف البلاد لتسهيل وتسريع الإجراءات وذلك من خلال إنشاء عدة هياكل وأجهزة من بينها الوكالة الوطنية للترقية الاستثمار وهذه الأخيرة تمنح هذه الامتيازات الخاضعة التي من شانها تقديم فائدة للاقتصاد الوطني أصحاب رؤوس أموال من خلال صلاحيتها ومهامها المنصوص عليها في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمرسوم التنفيذي -17-100 المحدد لصلاحيات هذه الوكالة، وفي الأخير نستخلص إلى النتيجة التالية :

إصلاح النظام المالي الذي يعكس نقائص الإنعاش الاقتصادي بصفة حادة وذلك من خلال إنشاء بنوك استثمارية من اجل سد طلبات الممولين الاقتصاديين ومن أجل كذلك بحاح سياسة الاستثمارية التي يتوقف عليها النمو الاقتصادي.

بناء على ما سبق فأن دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قد تعزز من خلال إدخال نظام التسجيل الذي يحمل معه جملة من الاجراءات والشروط لابد من مراعاتها، حتى يتكمن المستثمر من الحصول على المزايا والاستفادة بها بطريقة هادئة والتي كان ينتظرها وبكل شوق من وراء مشروعه الاستثماري، والتي كان في السابق يحصل عليها بمجرد التصريح بالاستثمار امام نفس الوكالة، لكنه اليوم يجد نفسه انه يبذل جهدا زائدا إذا ما قارناه بالنظام القديم، وانه لابد ان يحرص كل الحرص على ان تكون استمارة التسجيل صحيحة وتحمل جميع البيانات اللازمة وتكون مطابقة تماما مع المعلومات المدونة في مختلف وثائقه الرسمية ذات الصلة .

ومن جهة أخرى تبرز لنا أهمية التسجيل لأجل تسهيل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكذا الادارات والهيئات المختصة في متابعة المشاريع الاستثمارية المسجلة ومعاقبة كل مستثمر أخل بالتزاماته المرتبطة بالمزايا. وذلك حتى لا تكون تلك المزايا حجة للتملص والتهرب من دفع الضرائب والرسوم المفروضة في القانون الجزائري، وبالتالي إيجاد نوع من الحماية للاقتصاد الوطني، لهذه الأسباب وغيرها اعاد المشرع الجزائري تقسيم المزايا حسب الاحتياجات الوطنية الحالية، وشجع من خلالها الاستثمار في مجال انتاج السلع والخدمات حتى يكون بديلا فعالا وناجعا لسياسة الاستثمار في قطاع المحروقات الذي يتأثر مباشرة بكل أزمة مالية عالمية تحدث بمجرد انهيار في أسعار البترول.

عرض لأهم النتائج التي توصل إليها البحث.

تقديم بعض التوصيات لتحسين أداء الوكالة

النتائج:

اكتسى الإصلاح المؤسساتي بأهمية بالغة في مناخ الاستثمار و هذا لأنه قد عالج بيئة الأعمال و العملية الإستثمارية و منه توصلنا النتائج التالية - ان الإصلاح المؤسساتي الذي جاء به قانون الاستثمار الجديد 18/22 يعكس توجه الدولة وسياستها الجادة لترقية الاستثمار

إحداث تغيير في الشبابيك الوحيدة للتكفل بالمشاريع الاستثمارية وخاصة الكبرى و الأجنبية .

رسخت هذه الأجهزة الإستثمارية سياسة عامة في الترويج للإستثمار في الجزائر .

ان الإصلاح المؤسساتي الذي جاء به قانون الاستثمار الجديد 22/18 يعكس توجه الدولة وسياستها الجادة لترقية الاستثمار .

ان نقل اختصاصات كانت من صلاحيات المجلس الوطني الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كان هدفها ان يكون المجلس مكلفا بالسياسة والاستراتيجية الاستثمارية و هما اهم شيء ترتكز عليه الدولة بنجاح سياستها الاقتصادية وليس انقاص من صلاحيات المجلس .
أصبحت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل هذا القانون الجديد المشرف العام على جميع العمليات الاستثمارية .
ان رقمنة قطاع الاستثمار كان المسعى منه القضاء على البيروقراطية .

الإقتراحات :

من خلال النتائج السابقة نقترح ما يلي :
إعطاء الأفضلية للاستثمارات المحلية كونها تساهم في تنمية حقيقية و مستدامة .
مشاركة الشباك الوحيد اللا مركزي الرقابة الميدانية على المشاريع الاستثمارية والتي منحت فقط الادارتي الضرائب و الجمارك فقط .
رغم الإصلاح المؤسساتي الذي جاء بيه القانون 22/18 فانه يتوجب على الدولة الجزائرية العمل على تحسين الاستثمار وتهيئة بيئة الاعمال لاستقطاب المستثمرين .
نتطلع الى ان يكون هذا الإصلاح له دور فعال و يساهم في تطوير الاستثمار و الاستقطاب المستثمرين سواء أجانب او محليين
و من أجل السهر تحقيق نجاح السياسة الاستثمارية التي يتوقف عليها النمو الاقتصادي يتطلب هذا الأمر توفير عدة شروط من أهمها:

- الإصلاح الإداري الذي يشكل عقبة في تحقيق الإصلاح الاقتصادي - .إصلاح النظام المالي الذي تنعكس نقائصه على الإنعاش الاقتصادي بصفة حادة و عليه قانه من المستعجل إنشاء بنوك استثمارية من أجل سد الطلبات التمويلية للاقتصاديين.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

القوانين :

1. فواد حجري، قانون الاستثمارات ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 455

2. القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 3 اوت 2016
3. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد47 ،الصادر بتاريخ 22 أوت 2001
4. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 .
5. المرسوم التنفيذي 17 -100 مؤرخ في 05 مارس 2017 ،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 ،الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017
6. المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، جريدة رسمية عدد 60، تاريخ 18 سبتمبر 2022
7. القانون 22-18 : تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01/03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعداً "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب هذا النص "الوكالة".
8. القانون 16-09 المؤرخ في 3 اوت 2016 المتعلق بترقية لاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 3 اوت2016.

الكتب

1. عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات، دار الجامعة، بيروت، 1985.
2. منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، دار النهضة العربية، مصر،1990.
3. وسيم حسام الدين الأحمد، قوانين الاستثمار العربية، ط1، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2011،
4. فواد حجري، قانون الاستثمارات ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006،
5. هيكل عبد العزيز فهمي موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية دار النهضة العربية الطبعة02 بيروت
6. قربوع كمال علي قانون الاستثمارات في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999
7. ديفيد ولاس التنمية الصناعية المستديمة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية أبو ضبي 1997
8. أمينة زكى شبانه، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية في مصر في ظل آليات السوق، المؤتمر العلمي السنوي الثامن عشر للاقتصاديين المصريين:تمويل التنمية في ظل اقتصاديات السوق، القاهرة 7-9 ابريل 1994،
9. مصطفى بابكر، تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر ،برنامج أعده المعهد العربي للتخطيط بالكويت مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بمصر ،24-28 يناير 2004 ،
10. فؤاد حجري، قانون الاستثمارات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ،

رسائل جامعية :

1. جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر عمى ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016 - ، 2017
2. على عبد الوهاب إبراهيم نجا، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر خلال الفترة 1974-1990، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 1995
3. تومي عبد الرحمان واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و التسيير الجزائر 2000 / 2001
4. محمد ياسين، التحفيز الجبائي وأثره على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012-2013
5. شرقي حليمة بوجابك فلة، دور الحماية في تشجيع الاستثمار المحلي بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشلف 2016 2017
6. عبد الباسط حداد، دور الجامعات الإقليمية في دعم الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013
7. نوال بن سالم ،دور الضريبة في توجيه الاستثمار،دراسة حالة الجزائر ،شهادة ليسانس،جامعة الجزائر2004. ،
8. أوباية مليكة، عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية لمبحث القانوني، جامعة عمر ثليجي الأغواط، المجلد 10 ،العدد 3 ،2019 ،ص ص 108 -124 ،ص 118
9. مقراني خمود، معيزة صبرينة، الحوافز الممنوحة للمستثمرين من قانون الاستثمار الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14 ،العدد 1 ،2022 ،
10. سعاد جبار، محمد بشير لبيق، قاعدة الاستثمار الأجنبي 51-49 في الجزائر بين الزامية التبني والمطالبة بالتخلي، مجلة الدراسات جامعة الأغواط، المجلد 16 ،العدد 1 ،2019 ،
11. محمد الأمين الزين، قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريعات واتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 13 جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد1 ، العدد 1 ،2008 ،
12. كنتاش سميرة ، حشمان مولود واقع التحفيزات الجبائية في الجزائر- دراسة تحليلية للفترة ما بين 2016 إلى 2022 جامعة لجزائر، 3 الجزائر مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد)11/ العدد 1 ، جوان 2024 ،ص.ص:334-353
13. سويلم فضيلة آليات تسوية المنازعات الاستثمارية في ضوء قانون الاستثمار 22 – 18 مخبرا لدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،(الجزائر)

مواقع الكترونية :

1. الصفحة الالكترونية الجزائر استثمار تاريخ الاطلاع: يوم 2025/03/20
2. أمينة بن عميور، دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، المجلد الأول ، جوان 2018
   a. http://www.andi.dz/ موقع الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار
3. http://www.andi.dz/موقع الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار
4. -https://www.aps.dz/ar/economie/126940-2022-06-05-16-01-54

5. خروبي ياسمينة جامعة الجزائر النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار جامعة الجزائر 01 مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. الجزائر، المجلد 01 ،العدد 01 ،ديسمبر 2017
6. عبد الباسط حداد، دور الجامعات الإقليمية في دعم الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013
7. شرقي حليمة، بوحايك فلة، دور الجباية في تشجيع الاستثمار المحلي بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشلف 2016-2017 ،
8. الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :
9. WWW.ANDL.DZ
10. موقع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار
11. http://centeruniversitair-d.forum-for-him.com/t31-topic :
12. https://aapi.dz/ar/ مقال بعنوان الشروع-في-تجسيد-المرحلة-الثانية-من الاصلاحات 24ديسمبر 2024
13. ANDI : Agence Nationale de développement de l'investissement
14. ANDI : Agence Nationale de développement de l'investissement
15. /https://aapi.dz/ar/accueil-ar